جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

التخطيط البيئي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

– المخطار إبراهيم

– جليل هيثم هشام

الاستاذة المشرفة:

– بن مهرة نسيمة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ:	الدرجة العلمية	الصفة
بلاق محمد	دكتور محاضر "أ"	رئيسا
بن مهرة نسيمة	دكتورة محاضرة "أ"	مشرفة
ميسوم خالد	دكتور "ب"	مناقشا

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ : الاحد2021/07/11

على الساعة 10:30 صباحا

السنة الجامعية:

2021/2020

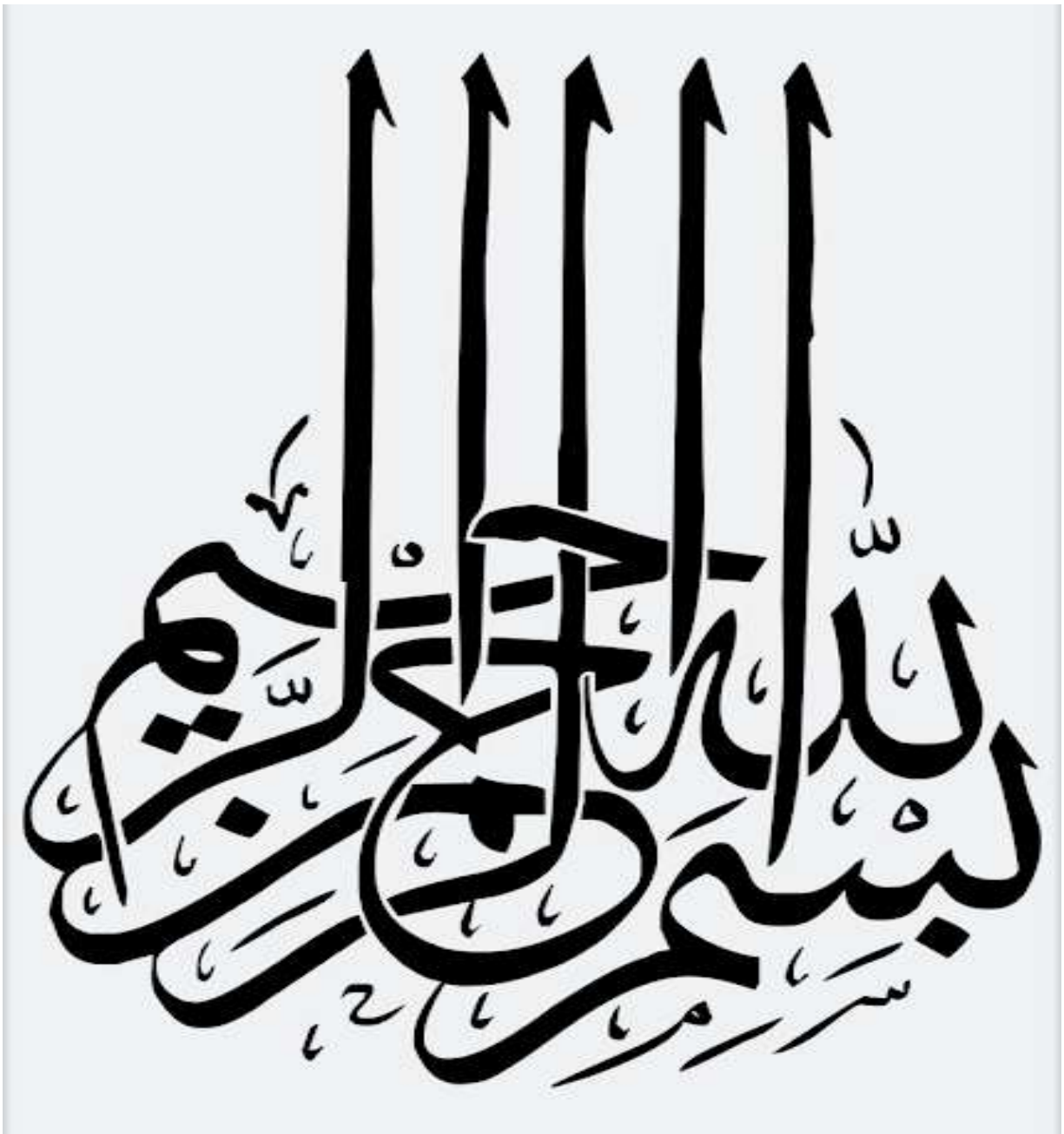
بسم الله الرحمن الرحيم

" تـشـكـرات "

نشكر ونحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

وأنار لنا الطريق العلم والمعرفة.

نشكر الأستاذة الذي تكرمت بالإشراف على هذا العمل

ولم تبخل علينا بتوجيهات القيمة

ودعمها الدائم الأستاذة المحترمة بن مهرة نسيمة

والى كل الأساتذة المناقشين

والى كل أصدقائي و صديقاتي والى كل العائلة الكريمة.

والى كل من قدم لنا الدعم من أجل مواصلة مشوارنا الدراسي .

الإهداء

الى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها

وعطفها الفياض الى من كان دعاؤها ورضاها عين سر

نجاحي أمي الغالية حفظها الله.

الى رمز كفاحي في الحياة الى الذي تعب من أجل تربيتي

الى من غرس القيم والأخلاق في قلبي الى من أحمل لقبه

بكل فخر واعتزاز أبي أطال الله في عمره

إلى روح خالي رحمه الله الذي كان سببا في إكمالي لمشواري الدراسي

والى كل من رافقوني بدعائهم ونصائحهم الى أستاذتي

والى كل من أعتز بصداقتهم والى كل من علمني حرفا

فصرت له عبدا.

أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي الى

ما بعد التدرج

إبراهيم

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا و لم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي و الحمد لله اهدي ثمرة جهدي إلى ما وهبني الله في الحياة.

إلى من تعب حتى ذاق الصعب ليحقق كل نجاح ،إلى من شجعني بكل عزم و فخر، إلى من منحني الثقة و أهدني يد العون طوال مشواري الدراسي و كان له الفضل فيما أنا عليه ، إليك ، أبي الغالي حفظك الله و رعاك.

إلى قرة عيني و مصباح دربي إلى من نبض قلبي بروحها ،إلى من ربت و رعت و سهرت، إلى التي رضعت منها الحنان و طيبة القلب ،إلى التي تتعب لتنال زهور الحب لك أنت أمي أدامك الله علي نورا و ادام صحتك و عافيتك.

إلى جميع الأهل و الأقارب

إلى كل من علمني ، وأخذ بيدي ، وأنار لي طريق العلم والمعرفة

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح.

إلى كل من ساندني ، ووقف بجانبي

إلى كل من قال لي : لا ، فكان سببا في تحفيزي.

إلى كافة الأصدقاء كل واحد باسمه و زملاء الدراسة بدون إستثناء.

إليكم جميعا الشكر والتقدير و الإحترام

هشام

قائمة المختصرات

أوّلا :باللغة العربية

... *الخ : إلى آخره.

*د.ط : دون طبعة

*د.ت.ن : دون تاريخ نشر.

*ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

*ص :.صفحة

*ط :طبعة

ثانيا :باللغة الفرنسية

P.D.A.U : Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme.

* P.O.S : Plan d'Occupation de Sol.

EMS : environnemental management system .

GIS : système d'information géographique .

مقدمة

مقدمة :

تعد القضية البيئية إحدى مواضيع الساعة التي تشغل بال السياسيين وأصحاب القرار على مختلف المستويات الدولية والوطنية، حظيت باهتمام متزايد في الربع الأخير من القرن العشرين وقد بلغ ذلك الاهتمام ذروته مع مطلع التسعينات وتحديدا عند احتضان الأمم المتحدة مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية بريودي جانيرو بالبرازيل في يونيو سنة 1992حين انبثق عن هذا الأخير اعلان ريو، تضمن المبدأ الثالث منه ضرورة التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة بالشكل الذي يراعي مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية[1]

تكتسي البيئة أهمية بالغة في الوجود الكوني، فاستمرار الحياة رهين بسلامتها وتوازن مكوناته[2]

تبلور مفهوم حماية البيئة من خلال اتجاهين رئيسيين " اولهما تبناه العالم الغربي ويقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية وثانيها دول العالم الثالث ومن بينهم الجزائر حيث بمرور الو قت تغير موقفها بسبب التدهور الخطير الذي نجم عن الآثار السلبية للحركة التنموية ولم يعد لتباين مواقف الدول حول موضوع حماية البيئة وعلى اثر هذا الاقتناع تطور قانون حماية البيئة في العديد من الدول و افرز آليات متنوعة تسعى كلها لتحقيق حماية فعالة للبيئة[3] .

باعتبار البيئة قيمة من قيم المجتمع التي يسعى الكل لحمايتها فهي مسألة جد مهمة ونظرا لظهور العديد من المشاكل البيئية وازدياد حدتها تحتم وضع قانون يضمن حمايتها من اجل ايقاف التدهور ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها ومكافحة مصادر تلوثها والتعدي على مكوناتها ومواردها الطبيعية

1- Déclaration de RIO sur l'environnement et le développement, SOMMET PLANETE TERRE, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro, Brésil 3-14 juin 1992, in http://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm .

2 – داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني (3) للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006 ،ص.06.

3 – المادة 4 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ص 43 سنة 2003 .

لتعريف قانون البيئة ال بد أن نتطرق لتعريف اللغوي أوال فالبيئة هي كلمة مشتقة من الفعل بوأ والذي يعني هيا او اتخذ وهذا ما نستخلصه من الألية الكريمة:

(وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[1]

و قد عرف قاموس الروس "la rosse " البيئة بأنها:

« L'ensemble des éléments naturels ou artificiels conditionnent la vie de l'homme ».[2]

حسب المادة 4 من قانون 10/03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويمكن القول إن مشكلة حماية البيئة جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية والبيولوجيا منذ وقت طويل إلا ان الفقه القانوني تأخرا نسبيا في التنبيه لهذه المشكلة وبما أن البيئة أصبحت حقل تجارب وعرضة للاستغلال غير الرشيد بات من الضروري وإلزام وضع قواعد قانونية لضبط سلوك الانسان في تعامله مع بيئته [3].

وأنشأت آليات قانونية داخلية ترتبط بسياق عام يؤثر على فعاليتها، إذ يشمل هذا السياق العام معطيات متعددة التخصصات، فنجد منها ما يتعلق بالجوانب الداخلية والتخطيط، والسياسة المالية، والجوانب، التنظيمية والمؤسسية، ومشاركة مختلف الفاعلين، وكذا تقرير المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية في حالة تلويث البيئة.

ومن بين هذه الآليات القانونية الداخلية لحماية البيئة في الجزائر، نجد آلية التخطيط البيئي الذي يستهدف وضع برامج تتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ

---

1 – القران الكريم–سورة الأعراف–الاية 74 .

2 -Michel prieur 'droit de l' environnent '2 eme Edition 'Dalloz 'paris 1991.

3 – المادة 4 من قانون 10/03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها[1].

ومن خلال دراستنا في هذا المجال، فقد اتضح لنا أن التخطيط البيئي المحلي الجزائر أثبت محدودية كبيرة بالنظر إلى بعض الدول الأخرى، حيث كانت التجربة محدودة ومحتشمة وذلك من خلال الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة من خلال الفترة 2001 2004 الذي اشتمل على مجموعة من الالتزامات البيئية، كما أوصي هذا الميثاق على استحداث المخطط البلدي لحماية البيئة، الذي يهدف إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التقنية والتصور، وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني، هذا على مستوى البلدية.

أما على مستوى الرابية فقد كان الأمر على مستوى المخططات الولائية التهيئة الإقليم، التي جاء النص عليها ضمن أحكام المادة 53 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنسين المستدامة، وتهدف إلى تنظيم الخدمات الطبية ذات المنفعة العمومية، بالإضافة إلى تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات[2]

كما كان التخطيط البيئي المحلي مكرسا أيضا من قبل المشرع الجزائري عبر المخططات العمرانية المحلية المتمثلة في كل من: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي اللذان جاءا بهما القانون رقم: 90 -و22 المتعلق بالتهيئة والتعمير هذا القانون الذي أكد في مواده على تضمين حماية البيئة في مجال سياسة التعمير، إضافة إلى مجموعة من المخططات الأخرى سنتناولها بشيء من التفصيل ضمن دراستنا هاته[3].

---

1 – قانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 / 2003 / 06 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر 43 ، مؤرخة في : 20/06/2003 .

2 – قانون رقم : 2001 المؤرخ في : 12/12/2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة ، ج رعدد : 77 ، مؤرخة في – 15/12/2001

3 – قانون رقم 90-29 مؤرخ في : 1990 / 12 / 01 ء يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج رعدد : 52 مؤرخة في 1990/12/02 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم:04-05 المؤرخ في 2004/08/14 ، ج ر عدد 51 المؤرخة في 2004/08/15 .

وتظهر أهمية الموضوع من خلال أهمية التخطيط البيئي بوجه عام، وخاصة التخطيط البيئي المحلي الذي يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استخدامها وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة.

وبهذا سنتعرض لدراسة التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر .لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول و هذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها و كثر ة المشاكل التي تطرحها البيئة و على هذا الأساس ارتأينا البحث حول اهم المراحل التي مر بها التشريع البيئي الجزائري و ذلك من خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر و بعد ان نالت الاستقلال حيث تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار و تداول عليها القوانين و الأنظمة الاستعمارية و لكن عندما يتعلق الامر بقواعد حماية البيئة فان المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الاراضي الجزائرية ألن هذا يتعارض مع مصالحة الاستعمارية ألن القوانين التي كانت مطبقة في الجزائر لعبت دورا كبيرا في استنزاف الموارد البيئة وتقليصها فبعد الاستقلال انصب اهتمام الجزائر على إ عادة بناء ما خلفه الاستعمار و بذلك اهمل الجانب البيئي و لكن بمرور الوقت اهتمت الجزائر به و هذا بدليل صدور عدة تشريعات تؤيد فكرة حماية البيئة في شكل مراسيم تنظيمية و قد صدر اول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية و صالحيتها و هو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا انه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة بل اكتفى بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي يسعى لحماية النظام العام.

والهدف من توضيح العالقة الوثيقة بين أدوات التهيئة والتعمير (المخططات) وحماية البيئة حيث هدفها هي حماية الطبيعة من التعمير جهة توفير إطار الحياة ذو نوعية وتنظيم التعمير من جهة اخرى بالاعتماد على منهج علمي ممزوج بين التحليلي والوصفي كونه ملائم لوصف آلية التخطيط البيئي ومن هنا يتبادر إلينا طرح الإشكال التالي: **ما مفهوم التخطيط البيئي ؟و الى أي مدى يمكن اعتباره الية فعالة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ؟**

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للتخطيط البيئي

مقدمة

التخطيط بمفهومه العام عبارة عن تحديد لمجموعة من الاهداف المتناسقة التي يراد تحقيقها وفق أولويات معينة وخلال فترة زمنية محددة، مع اختيار لمجموعة الوسائل والإجراءات اللازمة لتحويل هذه الأهداف إلى واقع ، ويرجع خلل إخفاق التخطيط التقليدي في ضبط العالقة بين البيئة والتنمية إلى إهمال البعد البيئي عند إعداد الخطط التنموية، ومن هنا أصبح التخطيط التقليدي محل انتقاد الكثير من الخبراء والاقتصاديين، مما مهد ذلك إلى ظهور التخطيط البيئي كمفهوم ومنهج جديد يقوم خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى

آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية فالتخطيط البيئي بعكس التخطيط التقليدي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية بحيث ال تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج.

لذلك فان التخطيط البيئي يعني التخطيط بنظرة شاملة وواقعية ومتكاملة لكل ما يقيمه ويستغله الإنسان ضمن الحيز الجغرافي الذي يشغله، كما يتضمن معالجة كافة المشاكل البيئية الناجمة، أو التي قد تنجم عن استغلال وتنمية هذا الحيز، وتحسين النوعية البيئية مع الأخذ بعين الاعتبار بعدها الإقليمي، وعليه فان عمليات التخطيط البيئي يجب أن تعنى بالمكونات الطبيعية وبالتغيرات الهيكلية في هذه المكونات خاصة تلك التي تؤدي إلى تردي النوعية البيئية

كما يعرف التخطيط البيئي بأنه منهج ومفهوم جديد يقوم خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور[1]

1 – عبد المجيد قدي،االقتصاد البيئي،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2011،ص58.

المبحث الأول :ماهية التخطيط بوجه عام

يعتبر التخطيط البيئي أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة، والتي بموجبه تضمن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، لأن فكرة التخطيط البيئي ترتبط بعناصر البيئة في حد ذاتها[1]

و يعتبر التخطيط من بين الاساليب المفضلة للإدارة الحديثة التي تقوم على التشاور واشراك كل الفاعلين والشركاء في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير مجال معين ، لان التخطيط يهدف الى البحث عن افضل اتفاق وبالتالي يؤدي الى افضل اعلام[2]

المطلب الأول :تعريف التخطيط

التخطيط بشكل عام هو تعبئه الموارد المادية والبشرية المتاحة بغرض احداث معدل معين من النمو خلال فتره قادمه وبعباره اخرى فالتخطيط عباره عن اهداف محدده يسعى الفرد او المجتمع الى تحقيقها في الفترة القادمة باستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال.[3]

كما يعرف التخطيط على انه اسلوب عمل يدعو المجتمع لاتباع منهج علمي لرسم المستقبل وحل مشاكله سواء في المجالات السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او العمرانية ...الى الخ.

اضافه الى ذلك فالتخطيط يعتبر اهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة في عملياتها الإدارية والذي يعني رؤية المستقبل واستشرافه تم الاستعداد لمواجهته.[4]

الفرع الأول: عناصر التخطيط

يقوم التخطيط على عنصرين اثنين هما التنبؤ بالمستقبل والاستعداد لمواجهته.

1- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010 ،ص 8.

2-يحي والناس. تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية مجله العلوم القانونية والإدارية جامعة ابو بكر بلقايد كليه الحقوق بدون رقم العدد تلمسان الجزائر 2003 صفحة 43

3-رضا اسماعيل السوني، لتخطيط الاداري الطبعة الاولى، طيبه للنشر والتوزيع مصر، القاهرة 2009، ص 06.

4-عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في إطار القانون العام، كليه الحقوق بن عكنون، جامعه الجزائر، الجزائر 2008، ص 123.

اولا: التنبؤ بالمستقبل

جد التخطيط اساسه بناء على تقديرات وافتراضات يتوقع المخططون وقوعها مستقبلا خلال فترة زمنيه معينة، ولذلك يضعون الخطة التي تواجه ذلك مستقبلا او تكون اساسا له .[1]

فالتنبؤ في مجال التخطيط العلمي لابد ان يقوم على اساس دراسة مشاكل الماضي وعيوبه واخطائه حتى يستفيد الدارس من واقع سبق التخطيط الذي يقوم به ، فالمخططون مثلا :لإقامة مدن أطاحت بها الزلازل اذا لم تسبق دراستهم بدراسة اخطاء الماضي لم يضعوا تخطيطا علميا صحيحا لإقامة مدن جديدة [2]

ثانيا : الاستعداد لمواجهة المستقبل

تتسم اهداف التخطيط بالواقعية ، بحيث تكون هذه الاهداف قابلة للتحقيق فعلا ، اذا لا يكفي مجرد توفر الهدف المراد تحقيقه في المستقبل ، بل يتعين ان يتسم الهدف بالواقعية والقابلية للتحقيق ، لذلك فان التخطيط يفترض بالضرورة حل مشاكل الماضي و دراستها استعدادا للمستقبل ، مع حصر كل الموارد والامكانيات المتاحة للمستقبل ،كما يتعين ان تحدد افضل الطرق التي تدخل على الافتراضات المستقبلية للاستفادة منها خلال فتره الخطة .[3]

كما يتعلق التخطيط بالمستقبل ، وهذا ما عبر عنه بوضوح " هنري فايول "حيث يقول ان التخطيط هو:" التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل «وتعليقا على هذا القول يذكر الفقيه ان استخدام" فايول" للمصطلح الفرنسي "prévoyance"للتعبير عن التخطيط يعد اكثر

1 - محسن العبودي ، التخطيط العمراني بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، مصر ، قاهره 1995 ، ص 10 .

2 - حسونه عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، رساله الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر، بسكره 2012 ، ص 138

3 - محسن العبودي، المرجع السابق، ص 11

توفيقا من استخدام المصطلح الانجليزي "planning"ذلك ان المصطلح يغطي في ذات الوقت كل من التنبؤ بالمستقبل والاستعداد لهذا المستقبل [1]

الفرع الثاني : خصائص التخطيط

يرى بعض الباحثين ان التخطيط الجيد يجمع الخصائص التالية :

انه يقوم على اساس هدف واضح ومحدد، كما انه يتسم ببساطه وعدم التعقيد، بالإضافة الى كونه يعتمد على تحليل سليم للمشروعات المطلوب تنفيذها، على ان يكون مرنا ، بحيث يتلاءم مع تغيير الظروف والاوضاع ، وان يتصف بالتوازن ، بالإضافة الى وجوب ان يتخذ في حسبانه مصادر الثروة والامكانيات الوطنية المتاحة قبل التفكير في مصادر الثروة الجديدة .[2]

المطلب الثاني: تعريف التخطيط البيئي

ويهدف التخطيط البيئي إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال العمل على تحقيق التوازن بين ثالث أبعاد ،تتمثل في القضاء على الفقر وضمان رفاهية المجتمع وتحقيق التوازن بين التنمية الريفية والحضرية من خلال إعداد خطط وبرامج تنموية فاعلة وغير مضرة بالبيئة[3]

و يعد التخطيط البيئي مفهوم حديث نسبيا لمجالات التخطيط الوظيفية المعروفة، نشأ إثر ظهور سلبيات التطور الحضري والتكنولوجي الحديث [4]نتيجة لعدة عوامل تتمثل فيما يلي :

-عدم وجود قانون واضح لاستخدام البيئة وللتخطيط البيئي السليم وبالتالي لحماية البيئة – . سوء فهم وتقدير لأهمية عناصر البيئة للحياة.

1 – حسن حميدة، تخطيط البيئي كألية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة الدكتورة، تخصص: حقوق ،جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص، الجزائر، البليدة مارس، 2009، ص 55

2 – حسن حميدة، نفس المرجع ص 268

3– محرز نور الدين، التخطيط البيئي كألية وقائية لحمية البيئة . مجلة العلوم الإنسانية. جامعة محمد خيضر .بسكرة ص 182 .

4 – محمد حسين عوض، "جوانب من الحقوق والأحكام التشريعية للتخطيط البيئي: في التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي"، مجلة الحقوق، العدد 03 ،1998 ،ص. .249

- مدى صلاحية الإنسان وقدرته على الاستفادة منها واستنفاد طاقاتها واستغلالها .

- الرغبة الملحة في التنمية الاقتصادية والتطور الصناعي والتكنولوجي الحديث.

- سباق التطور والمنافسة للحاق بالدول المتقدمة صناعيا وتكنولوجيا الممزوج بالرغبة في تحقيق أعلى مستوى من الفوائد المادية، أنسى الكثير من المتنافسين أن هذه المصادر محدودة، وأنساهم أيضا التفكير في الأجيال القادمة من البشر[1]

يعتبر التخطيط البيئي عملية مكملة ومتكاملة مع عمليات تخطيط التنمية الشاملة، ظهر كمفهوم جديد ليقوم خطط التنمية من منظور بيئي[2] وليضفي الحماية على المكونات البيئية والحفاظ على نوعيتها.

تتّجه الإدارة الحديثة إلى انتهاج التّخطيط البيئي كآلية لتسيير وحماية البيئة، كونه الأسلوب الأمثل في تأطير الأهداف وتحديد الأعمال والتوجهات الوطنية في هذا الشأن، يقوم على التشاور والتنسيق بين مختلف المتعاملين والمتدخلين في المجال البيئي قصد البحث عن أفضل اتفاق وأحسن خيار لحماية البيئة بشكل عقلاني وفعال .[3]

يتوقف تحديد المقصود بالتخطيط البيئي على ضبط المدلول الاصطلاحي للتخطيط من جهة وعلى تحديد العنصر البيئي المعني بذلك من جهة أخرى، فالتخطيط فكرة قديمة[4]يقصد به على حد تعبير الأستاذ "ماجد راغب الحلو" "مجهود ذهني يتعلق بإنجازات مستقبلة، ويتضمن تحديد الأهداف المراد إدراكها، والوسائل اللازمة لتحقيقها والمدة المستقبلة التي يتم فيها الإنجاز [5]"ووفقا

1- محمد حسين عوض نفس المرجع، ص.253.

2 - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، الإمارات العربية المتحدة، 2005..ص05

3 - علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.ص240.

4 - -عثمان محمد غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان1998، ص19 و20.

5 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007ص428

للأستاذ "سعيد محمد المصري" فالتخطيط عملية ذهنية تتضمن التفكير فيما هو مستهدف وكيفية الوصول إلى تحقيقه[1]

فبناءا على هذين التعريفين يمكن اعتبار عملية التخطيط منهج في التفكير المنطقي الرامي إلى تصور رؤية مستقبلية لوضعية قائمة يرجى تغييرها أو تحسين مسارها بالاتجاه المرغوب به، فاعترافا بالجدوى الوظيفية لآلية التخطيط وأهميته العملية لم يعد هذا الأخير مقتصر الاستعمال في المجالات المألوفة كالمجال الإداري والاقتصادي والإقليمي بل أصبح يلقى رواجاً واسعاً في جميع المجالات الحساسة ذات البعد الإنساني منها المجال البيئي، فالتخطيط مطلب ضروري في السياسة البيئية، يسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، فهو من جهة يسمح بتحقيق الاستغلال العقلاني للبيئة بما يلبي الحاجيات الضرورية للسكان دون

الإسراف في استعمال الموارد ومن جهة أخرى يمكن من خلال تخطيط المجال تفادي حدوث الانتهاكات البيئية دون التوقف في مسار التنمية[2] .

إن التعرف على العناصر البيئية الممكن ممارسة التخطيط فيها يقتضي الرجوع إلى التعريف القانوني للبيئة الذي يرتكز أساساً على تحديد العناصر المكونة لها، وذلك ما حدى به المشرع الجزائري في نص المادة 7/4 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حين اكتفى في تحديد المقصود بالبيئة بالتعرض لمكوناتها المتمثلة في "الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ."يمكن من خلال هذه المادة التماس بساطة المدلول البيئي وتنوع

1- -سعيد محمد المصري، التنظيم والإدارة: مدخل معاصر لعمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1999ص53.

2- Ahmed REDDAF » ,Les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit algérien de l'environnement », R.A.S.J.E.P, vol. XXXIX, n° 02, 2002, [p. 07 – p.16] .

مكوناته التي يمكن أن تكون محل تخطيط بيئي، باعتبار أن هذا الأخير يعتمد بالضرورة على تناول المكونات البيئية بصفة شمولية أو قطاعي[1]

الفرع الأول: أدوات و مقومات التخطيط البيئي

للتخليط البيئي ادوات ومقومات يتركز عليها ، يمكن تناولها كما يلي :

أولا: أدوات التخطيط البيئي

يستخدم التخطيط البيئي في تحقيق أهدافه ادوات ، نذكر منها :

1/ تقييم الاثر البيئي

يعتبر تقييم الاثر البيئي والأداة الأساسية للتخطيط البيئي ، و الأداة الاكثر فعالية في نتائجها ، ويعني تقييم الاثر البيئي ان يتم دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر اقامتها او ممارستها لنشاطها على سلامه البيئة ، وذلك بهدف التنبؤ مبكرا بالعواقب البيئية المحتملة عن انشائها ،

ومن ثم التخطيط لتجنب تلك العواقب ، وبمعنى اخر دراسة تقييم الاثر البيئي تؤدي الى تسليط الضوء على الاثار البيئية المرتبطة على اقامة تلك المشاريع ، وكيفية التخفيف منها ، وعرض الخيارات لمساعدة متخذي القرار على تبني الخيار الامثل ، والذي يضمن تحقيق التنمية وتفادي الاخطار البيئية ، من اجل تحقيق الاستدامة لمشاريع وكذا للموارد الطبيعية .[2]

2/ نظام الإدارة البيئية(EMS)

وهو دورة لتخطيط وتنفيذ ومتابعة وتحسين العمليات والإجراءات التي تقوم بها المنظمة لتحقيق أهداف العمل والأهداف البيئية"، ويعتبر جزء من نظام الإدارة الكلي إذ يتضمن أنشطة التخطيط والإجراءات والعمليات التشغيلية والموارد الخاصة بتطوير وتنفيذ وفحص السياسة البيئية والحفاظ

1 – يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بقلايد، تلمسان، جولية 2007.ص35

2 – حسني درويش عبد الحميد ، التخطيط الاقليمي – نشأته – فلسفته – اصوله النظرية في ضوء احكام القانون وتعديلاته بشان الإدارة المحلية، مجلة العلوم الادارية ، السنة الثانية و الثلاثون ،العدد الاول ،جوان 1990 ص 9

عليها .تتمثل وظيفته الأساسية في إدارة المخاطر والتهديدات البيئية، تكاليف عدم الامتثال، انخفاض معدلات الأداء البيئي والتأخر في تنفيذ المشاريع أو المهام البيئية التنظيمية[1]

بشكل عام تعني الإدارة البيئية الإدارة الفعالة للسياسات والمواصفات البيئية ، وتشمل عملية وضع الأهداف البيئية ، وإيجاد السبل المناسبة لتنفيذها ، كما تعمل على التخفيف من الأضرار البيئية وتقديم العناية اللازمة للأقاليم والمناطق البيئية الغنية بالحياة الطبيعية والعناية بها[2]

وتعمل الإدارة البيئية مثلها مثل جميع الإدارات بنظام اللامركزية الذي يؤدي إلى تقسيم عقلاني للمهام والاختصاصات بين جميع الجماعات المحلية ، والتي بدورها تمارس مهامها بشكل متناسق وموضوعي[3]

ويوفر نظام الإدارة البيئية الالية التي يتم من خلالها متابعة وتطوير الأداء البيئي للمؤسسات والشركات ، فعندما تطبق منشأة ما نظام الإدارة البيئية ، فإنها وفقا لهذا النظام تكون ملزمة بوضع سياسة بيئية تنتشر في شكل تصريح كتابي ، تعبر عن التزام المنشأة بسلسلة من الأغراض البيئية ، وتحتوي على نوايا ومبادئ عمل الشركة فيما يتعلق بالبيئة ، ومن ثم يتطلب تنفيذ هذه السياسة البيئية وضع برنامج أو خطة العمل البيئية التي تترجم اهداف السياسة الى اغراض او اهداف محددة وتحدد الأنشطة والمصادر المالية والبشرية اللازمة لتحقيقها[4]

3/ نظام المعلومات الجغرافية (GIS)

هو مجموعة من البرمجيات التي تمتاز بقدرتها على إدخال وتخزين واستعادة ومعالجة وعرض بيانات مكانية لجزء من الأرض. فهي أداة تعتمد على الحاسب الآلي لتوصيل وتحليل الأشياء التي توجد على الأرض وكذلك الأحداث التي تحصل عليها، حيث تجمع تقنية المعلومات الجغرافية بين قواعد

1-محرز نور الدين، التخطيط البيئي كألية وقائية لحمية البيئة ,مرجع سابق ص 185 .

2- يرجى زيارة الموقع www.beatona.net : تاريخ زيارة الموقع: 2021/06/10

3- Raphael Romi , Droit et administration de l'environnement , édition Montchrestien , 2eme édition , France , Paris 1997. p125

4- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، تأهيل نظام التخطيط البيئي باستخدام مخرجات نظام المعلومات الجغرافية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر 2007 ص 09

العمليات الشائعة –البحث أو التحليل الإحصائي – وبين القواعد الفريدة التي تقدمها الخرائط من التصور والتحليل الجغرافي ، مما يجعلها ذات قيمة عالية لشرح الأحداث وتوقع ما سيحدث[1]

ثانيا : مقومات التخطيط البيئي

ركز التخطيط البيئي على جملة من المقومات والدعائم التي يجب توفرها لضمان فعالية ونجاح التخطيط في مهمة حماية البيئة، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1/توافر معلومات بيئية شاملة وشفافة

ان توافر المعلومات البيئية يعتبر الدعامة الأولى والاستراتيجية للتخطيط البيئي ، ولا بد أن تكون هذه المعلومات شاملة وتفصيلية بما يساهم في تحديد القدرة أو الحمولة البيئية أو ما يطلق عليه (رأس المال البيئي) عن المنطقة أو الإقليم المراد التخطيط له ، ويتطلب أيضا توافر البيانات السكانية عن نفس المنطقة أو الإقليم لمعرفة هل يمكن أن تفي قدرات البيئة وإمكانياتها احتياجات السكان أنيا ومستقبليا ، وما هي حجم ضغوطات السكان على البيئة[2]

يعتمد التخطيط البيئي بالدرجة الأولى على توفر جملة من المعلومات الشاملة والتفصيلية حول حالة البيئة للمنطقة أو الإقليم المراد التخطيط له وقدراتها الاستيعابية، كما يتطلب الأمر توافر بيانات حول الموارد الطبيعية المتاحة والتعداد السكاني للمنطقة من أجل التخطيط لوضع الآليات الكفيلة للتسيير المستدام لهذه الموارد وسد الاحتياجات المتنوعة الآنية والمستقبلية للسكان دون الإضرار بنوعية البيئة[3].

1- محرز نور الدين، التخطيط البيئي كألية وقائية لحمية البيئة ، نفس المرجع .ص185 و 186 .

2- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق. رسالة الدكتوراه التأهيل النظام التخطيط البيئي نفس المرجع ص 10

3- جمال حلاوة _علي صالح، مدخل إلى علم التنمية دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان،2009،ص 132

2/وجود سياسة إدارية بيئية فاعلة

يقصد بها مجموعة القواعد والنظم والمبادئ والقوانين واللوائح التي ترسمها وتصنعها السلطة يقصد توحيد وتوجيه مجهودات العاملين في كافة المستويات الإدارية نحو تحقيق الهدف المنشود[1]، كما أن وجود أية خطة تسعى إلى حماية البيئة، لا يعني بالضرورة أنها تحقق أهدافا بيئية، ما لم يكن هناك إدارة بيئية فاعلة تمتلك قدرات مؤسسية ولديها خبرات عملية في العمل البيئي، ومعززة بكوادر مؤهلة فنيا وبيئيا[2]

3/المخطط البيئي

يتطلب التخطيط البيئي وجود فئة معينة من المخططين وهم المخططين البيئيين ، والمخطط البيئي هو متخصص يضع صيانه البيئة وحماية والمحافظة عليها في خلفيته عندما يخطط مشروعات التنمية .[3]

4/الرقابة البيئية

تعتبر الرقابة البيئية أداة هامة لضمان التزام كافة الأطراف المعنية بحماية البيئة بالشروط المدرجة في المخطط، كما أنها توفر آلية تصحيحية للتغذية العكسية (الاسترجاعية) والتي يمكن من خلالها تعديل المخطط وتكييفه مع تغيرات البيئة الداخلية والخارجية[4].

و تعتبر الرقابة البيئية المصدر الرئيسي في توفير المعلومات اللازمة لمساعدة متخذ القرار على اتخاذه في الأوقات المناسبة، وخصوصا في حالات بلوغ التعديات والتجاوزات والأخطاء حدوث المعايير

1- راجع في ذلك الموقع على الأنترنت http://plan-mang.blogspot.com : تاريخ زيارة الموقع: 2021/06/10 الساعة 10:50

2- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق. رسالة الدكتوراه التأهيل النظام التخطيط البيئي نفس المرجع ص 10.

3 – عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في ارساء دعائم التخطيط البيئي، الندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، جامعة الدول العربية للتنمية الإدارية ، الامارات العربية المتحدة الشارقة، 7/ 11 ماي 2005، ص 11 .

4 – جمال حلاوة ،علي صالح ،مدخل الى علم التنمية ،دار الشروق للنشر و التوزيع ' عمان 2009 ص 132 .

والاشتراطات البيئية الموضوعة، مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى[1]

5/ التوعية البيئية

يصعب نجاح التخطيط البيئي في ظل مجتمع ينخفض فيه مستوى الوعي البيئي ، حيث تواجه مشاريع التخطيط البيئي والأهداف والتغيرات التي تسعى إليها مقاومة شديدة فمثلا قد تحتوي الخطة على مشروعات تستهدف بالدرجة الأولى تنمية الموارد البيئية والمحافظة عليها (مثل مشروع تثبيت الكثبان الرملية ولا تحقق عائدا اقتصاديا على المدى القريب ، فتلقى تلك المشروعات معارضة بحكم أنها تحقق تكاليف ولا تساهم في زيادة النمو الاقتصادي ، ولذلك فمن الشروط الأساسية

لتطبيق التخطيط البيئي في أي مجتمع يتطلب أولا رفع الوعي البيئي لدى أفرادها ، وخصوصا أصحاب اتخاذ القرار[2]

يعتبر الوعي البيئي أحد المقومات الأساسية لإنجاح الخطط البيئية.

6/ مشاركة المجتمع المدني

تقتضي المشاركة الشعبية أنه كلما شارك المواطنون في عملية اتخاذ القرارات المجتمعية، كلما قامت العلاقة بين المواطن ووطنه على أساس سليم، ومن ثم لم يتكالب المواطنون على السعي وراء حقوقهم فقط، ولكنهم سيلتزمون أيضا بأداء واجباتهم والمساهمة في تنمية مجتمعهم[3].

ويتحقق نجاح التخطيط البيئي ، إذا ما تم أخذ عنصر المشاركة الشعبية بعين الاعتبار عند إعداد وتنفيذ الخطة البيئية ، وذلك عن طريق الإشراك الفعلي لهذه الفئة وليس إشراكا ظاهريا أو شكليا ، والنص على بطلان العمليات التي لم يشاركوا في إعدادها والتخطيط لها [1] .

5- زيارة الموقع http://www.beatona.net : تاريخ زيارة الموقع 2021/06/10. الساعة 13:55 .

1-عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، رسالة الدكتوراه التأهيل النظام التخطيط البيئي مرجع سابق ص 10و11.

2 - فوزي بشرى أحمد ، مشاركة المواطنين في التنمية المحلية لدراسة للأسس الفلسفية والركا ئز، النظرية المجلة الاجتماعية القومية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني والعشرون ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مصر ، ماي 1975 ، ص 71

فاشتراك المواطنين في إعداد خطط التنمية المتواصلة بيئيا ، واشتراكهم في حل المشكلات البيئية يجعلهم يقبلون تكاليف أعمال برامج الحماية البيئية المصاحبة المشروعات التنمية الاقتصادية .

حيث أن الأفراد المحليين أكثر ارتباطا ببيئتهم وأكثر إدراكا لمشاكلها ، ولذلك فإن مشاركتهم توفر للمخططين البيئيين بيانات ومعلومات قيمة ، وتفهما أفضل للقيم والمعارف والخبرات المحلية ، كما يكسب تأييدهم وتقبلهم للمشاريع المدرجة في الخطط البيئية[2].

إذن فالمشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام وباعتبارها أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الدولة الحديثة من خلال تبنيها النهج الديمقراطي الذي يكفل لكل أفراد المجتمع صلاحية المشاركة في كل ما يتعلق بقضايا الصالح العام، فقد شهدت تحولا كبيرا من حيث نظمها وآلياتها العملية ، وذلك من خلال توجه العديد من النظم السياسية نحو فتح مجال المشاركة الجماهيرية فيها وضمان مساهمة أكبر لأفراد المجتمع في بلورة واعداد القرارات والتدابير التي تخص انشغالاتهم المباشرة[3]

وهي عبارة عن ميثاق يقر مشاركة الجماهير والحوار، ووضع السياسات وتنفيذها، وبمشاركة جميع الأهالي والهيئات واتباع أسلوب اللامركزية ودور الحكومات والمجالس البلدية والقروية في المحافظة على البيئة[4]

1 – المخططات الجماعية للتنمية بإقليم الحسيمة ، الحصيلة والدروس المستخلصة ، للاطلاع أكثر ، يرجى زيارة الموقع . http://www.tanmia.ma.

2 – عبد الله جاد الرب أحمد ، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة اسيوط كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، مصر ، 2009 ، ص 279

3 – بركات كريم، مساهمه المجتمع المدني في حمايه البيئة، رساله دكتوراه في القانون، جامعه مولود معمري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، الجزائر 2014 ص 11و12.

4– جمال حلاوة _علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان،2009،ص 132

الفرع الثاني : اهداف التخطيط البيئي

للتخطيط البيئي أهمية كبيرة ، في التنسيق بين المشروعات التنموية ، وهذا يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والإمكانيات وضمان عدم انحراف التخطيط عن القواعد السليمة في الخطة ، ويؤدي بالتالي إلى تنمية وتطوير المجالات الاقتصادية والاجتماعية[1].

وتبرز أيضا أهميته في تحقيق الهدف بشكل يمنع الإسراف والازدواج ويوفر الجهد والمال ، حيث يقوم على دراسات وافتراضات وتنبؤات متعددة تكون في ذهن المخططين عند وضعهم للخطط ، فلا يكون العمل ارتجاليا ينساب طبقا لمبدأ التجربة والخطأ بل يقوم على الدراسات واسعة[2].

ويهدف التخطيط البيئي إلى تحقيق أهداف جمة ، من بينها : أنه يحقق التنمية المستدامة بما يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة ، كما يضمن رفاهية سكان المدن والأرياف معا ، من خلال تحقيق التوازن بين التنمية الريفية والحضرية ، كما يهدف التخطيط البيئي إلى حماية صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من كافة الأنشطة والأفعال المضرة بيئيا ، وجعل المدن والقرى ملائمة للعيش صحيا وبيئيا ، بالإضافة إلى كونه يعمل على تنمية الموارد الطبيعية والحية واستغلالها استغلالا رشيدا ، ومكافحة جميع أشكال التلوث المختلفة[3]

وعلى ضوء هذه الأهداف ، يعمل التخطيط البيئي على تحقيق أهداف تخطيطية ، نذكر منها : التخطيط لإعادة تدوير المخلفات ، وإنشاء محميات طبيعية في المناطق الحساسة بيئيا ، والتخطيط لإنشاء مساحات خضراء ، والتخطيط لترشيد استخدام الطاقة ، والبحث عن مصادر للطاقة البديلة المتجددة ، والتخطيط لإدراج التربية البيئية ضمن مناهج التعليم العام والجامعي.

بالإضافة إلى هذا ، فإن التخطيط البيئي هو الذي يحدد شكل التنمية المستقبلية ، ويعرف الاحتياجات ويعمل على تحقيقها ، ويحدد مدى قدرة المجتمعات على استمرارية الإنتاج وعلى إعادة

1 – حسام العربي ، التخطيط الإداري ، الطبعة الأولى ، دار اسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2010 ، ص 10.

2 – حسام العربي ،نفس المرجع ،ص 21.

3 – عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ،نفس المرجع . تأهيل نظام التخطيط البيئي باستخدام مخرجات نظام المعلومات الجغرافية ، رسالة دكتوراه ، الجزائر 2007 ،ص 26 .

إحياء نفسها ، وعلى المخططات المستدامة أن تعمل على إيجاد التوازن البيئة والاقتصاد والقيم الاجتماعية ، حتى تلبي هذه الأماكن الجديدة احتياجات العمل والحياة للسكان المحليين واهتماماتهم ، وعلى هذه المخططات أن تصل الاهتمامات المحلية بالعالمية فتنظر الى اهتمامات المجتمع واهدافه ضمن النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي العالمي[1].

الفرع الثالث : فوائد التخطيط البيئي

للتخطيط البيئي فوائد كثيرة ، منها الصحية والاقتصادية ، ومنها الاجتماعية ، والتي يمكن أن نجملها فيما يلي :

أولا : الفوائد الصحية

يؤدي التخطيط البيئي إلى خلق بيئة صحية ونظيفة ، وبالتالي يعيش فيها أفراد أصحاء بعيدين عن ضغوطات المشكلات البيئية ، ونأخذ من ذلك على سبيل المثال لا الحصر : من خلال التخطيط لزيادة المساحات الخضراء والتشجير في المناطق الحضرية يؤدي ذلك إلى تنقية الهواء وامتصاص الضوضاء ، فالمساحات الخضراء هي الرئة التي يتنفس بها السكان ويرتبطون من خلالها بالطبيعة ، والتخطيط لإقامة المناطق الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية ، يؤدي ذلك إلى تقليل التأثيرات السلبية للصناعة على صحة السكان ، كم أن التخطيط للتخلص من المخلفات واعادة استخدامها ، السكان من تنقل الأمراض والتدهور الصحي ، وذلك بعكس ما إذا تم التخلص من المخلفات من خلال دفتها أو حرقها أو إلقائها في المياه السطحية ، كل ذلك يؤدي إلى تأثيرات ضارة على البيئة والسكان[2].

1- محمد عصر حافظ ادريخ ، استراتيجيات وسياسات التخطيط المستدام والمتكامل لاستخدامات الأراضي والمواصلات في مدينة نابلس ، منكرة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، قطين ، 2005 ، ص 27

2 - رشيد عبد الرزاق ، التشريعات الدينية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي ، غنوة حول توز التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية الإمارات العربية السنة الشارقة 07-11 مايو 2005 ، ص 7

ثانيا : الفوائد الاقتصادية

يؤدي التخطيط البيئي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحقيق أرباح اقتصادية ، ومن أمثلة ذلك : أن التخطيط البيئي يؤدي إلى وقف استنزاف الموارد الطبيعية ويعمل على ترشيد استخدامها ، كما يهتم بكفاءة استخدام الطاقة وتقليل الفاقد منها ، بما يؤدي ذلك إلى تحقيق وفرات اقتصادية ، كما أن الاهتمام بالبحث عن مصادر بديلة متجددة للطاقة يؤدي إلى خلق فرص اقتصادية.

ثالثا: الفوائد الاجتماعية

من أهم الفوائد الاجتماعية التي تتولد عن التخطيط البيئي ، أنه يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية بين الجيل الحالي والأجيال المستقبلية ، ومن خلال حفاظه على صون الموارد الطبيعية ، وبالتالي يمكن أن تستفيد منها الأجيال القادمة ، ويخفف من حدة المشاكل السكانية من خلال الموازنة بين النمو السكاني وكفاءة استخدام الموارد ، بالإضافة إلى أن التخطيط البيئي يقضي على البناءات العشوائية ، وذلك من خلال التخطيط السليم للمدن وانشاء مدن جديدة ، فهو يؤدي إلى خفض الجرائم والمشكلات الاجتماعية الأخرى التي تظهر في تلك البناءات غير الرسمية.[1]

كما يلعب التخطيط البيئي دورا هاما في النهوض بالإقليم بوضع حد للمشكلات الاجتماعية وذلك بإيجاد المنشآت الاجتماعية والثقافية التي يفتقر إليها الإقليم وتطوير الموجود فيه ، وتوفير الوحدات السكنية للعمال الذي تم توظيفهم في المشروعات الجديدة[2].

الفرع الرابع: تمييز التخطيط البيئي عما يشابهه

لتوضيح التخطيط البيئي أكثر، وجب تمييزه عما يشابهه مثل الاستراتيجية وتميزه عن المخطط البيئي:

1 – عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 08 .

2 – حسني درويش عبد الحميد ، التخطيط الإقليمي : نشأته فلسفته – أصوله النظرية في ضوء أحكام القانون رقم 197943 وتعديلاته بشأن الإدارة المحلية ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، السنة الثانية والثلاثون ، مصر ، جوان 1990 ، ص 197 .

أولا: تمييز التخطيط البيئي عن الاستراتيجية

كما راينا آنفا يقصد بالتخطيط البيئي وضع برنامج يتضمن قواعد و تنظيمات محددة الحماية البيئة ، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تثور مستقبلا ، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لتوفيها من ناحية ، أو للتقليل من الخسائر المترتبة عليها من ناحية أخرى ، وبذلك يشير التخطيط البيئي إلى فترة مستقبلية قد تكون على المدى القصير أو المتوسط أو على المدى الطويل ، أما الاستراتيجية فتشير إلى التخطيط طويل الأمن ، والتي تتكون من منظور فقهي من أربعة عناصر أساسية هي : المدي ، تخصيص الموارد المزايا التنافسية والتكامل[1]

ثانيا: تمييز التخطيط البيئي عن المخطط البيئي

يعرف المخطط البيئي بانه كل مخطط يضع صيانة البيئة وحمايتها والمحافظة عليها في خلفيته عندما يخطط مشروعات التنمية[2]، فمن خلال المخطط البيئي يتم ترجمة عملية التخطيط البيئي إلى واقع عملي[3]

المطلب الثالث : التخطيط البيئي المحلي

قبل تحديد المراد من التخطيط البيئي المحلي ، تجدر الإشارة إلى أن التخطيط الشمولي يأخذ في الحسبان جميع مناطق الوطن ، مما يصعب عليه معرفة واقع الأقاليم المختلفة ومشكلاتها واحتياجاتها بطريقة موضوعية ، لذا كان لزاما ترجمة التخطيط الوطني إلى سياسات تخطيط تفصيلية ، سواء كان ذلك على مستوى القطاعات أو على مستوى الأقاليم ، فبدأ يظهر التخطيط القطاعي وتخطيط المشاريع ، إلى أن جاء التخطيط المحلي من خلال المطالبة باللامركزية في التخطيط ، وضرورة إيجاد

1- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في إطار القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر 2008 2009 حميدة ص124.123.

2- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، تأهيل نظام التخطيط البيئي باستخدام مخرجات نظام المعلومات الجغرافية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر 2007 ص 05.

3- حنان عبد القادر محمد خليفة ، التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر 2011 ص102-103.

هيئات ومؤسسات تخطيط على المستوى المحلي ، لتكون هذه المؤسسات قريبة من حل المشاكل على أرض الواقع ، ما يجعلها تقوم بإعداد خطط تنموية للإقليم ، ثم رفعها إلى هيئات التخطيط المركزية ليتم توليفها مع بعضها البعض في خطة وطنية واضحة الأهداف والمعالم . [1]

و ان التخطيط البيئي المحلي يكون باشتراك الجماعات المحلية التي تعمل كضابط لكل أنواع الخطط الاقتصادية والاجتماعية، بما يحقق لها الاستخدام المتوازن والآمن على المستوى المحلي فعمليات التخطيط البيئي المحلي متكاملة مع عمليات التخطيط للتنمية المحلية والمستدامة، حيث يسمح التخطيط البيئي المحلي باستيعاب اهتمامات حماية البيئة المحلية[2]

الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي المحلي

التخطيط البيئي المحلي عملية تعتمد أساسا على تطوير وتنظيم التنمية على المستوى المحلي ، فهو ينطلق من القاعدة ويكون على عاتق الحكومة والجماعات المحلية ،

.كما يعرف بأنه التخطيط الذي يعالج القرية أو الحي كوحدة واحدة ، حيث يهتم هذا المستوى بعملية التطوير العمراني ، وتوزيع استعمالات الأراضي وحركة النقل والمرور ، ويتعلق بتحسين البيئة وتغيراتها لتحقيق جميع المتطلبات المعيشية المختلفة من اجتماعية وصحية وثقافية وسياسية واقتصادية ... الخ[3] .

وانطلاقا من التعريفات السابقة ، يمكن تعريف التخطيط البيئي المحلي على أنه الية تقوم بها مجموع الهيئات الإدارية المتواجدة على المستوى المحلي في مجال حماية البيئة ، وفي جانب وقائي وردعي ، يكون بمشاركة كل الفواعل من أفراد وجمعيات ، وذلك وفقا لما تقتضيه السياسة الراشدة في التسيير المحلي ومراعاة المقومات وظروف المنطقة المحلية.

---

1 – حنان عبد القادر محمد خليفة ، التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر I120 ، ص 202 و 203 .

2– حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتور اه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلو م السياسية ، جامعة محمد خيضر–بسكرة– 2680 ، ص

3– حسن حميدة ، التخطيط البيئي كألية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، تخصص : حقوق ، جامعة سعد دحلب ،كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، البليدة ، مارس 2009. ص 61 .

كما نلاحظ غياب تعريف قانوني للتخطيط البيئي المحلي بشكل خاص، بالرغم من الإشارة إلى التخطيط البيئي بشكل عام في المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أشارت إليه في سياق تحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون [1].

إن التخطيط البيئي المحلي يكون باشتراك الجماعات المحلية التي تعمل كضابط لكل أنواع الخطط الاقتصادية والاجتماعية، بما يحقق لها الاستخدام المتوازن والآمن على المستوى المحلي فعمليات التخطيط البيئي المحلي متكاملة مع عمليات التخطيط للتنمية المحلية والمستدامة، حيث يسمح التخطيط البيئي المحلي باستيعاب اهتمامات حماية البيئة المحلية[2].

مخططوا الجماعات المحلية يضعون المخطط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار المتوقعة، وبالتالي فالتخطيط البيئي المحلي يؤدي إلى ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد الطبيعية واحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، ويعتبر من أنجح الوسائل لحماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل وقوعها [3] .

. كما أن هذا النوع من التخطيط يمكن تجنب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتجها الأجهزة والمؤسسات التي لها عالقة بحماية البيئة، وذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة والمؤسسات تحديدا دقيقا وكذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، كما أن التخطيط يقوم بإقامة المناطق الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية إذ بدوره يوقف استنزاف الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها وفي ذلك منافع اقتصادية كبيرة [4] .

1 – أنظر المادة 03 من قانون رقم10/03 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

2 – حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الحقوق تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 ص 141

3 – بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العامة كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2009 ، ص123 .

4 – بن أحمد عبد المنعم، نفس المرجع ص 127-130.

الفرع الثاني : أهداف التخطيط البيئي المحلي

كما سبق الإشارة إليه فإن التخطيط البيئي المحلي يتضمن نظرة واضحة للتنمية المرغوب فيها ، على أن تراعي الهيئات الإدارية الجوانب البيئية في عملية إعداد المخططات التنموية بما فيها العمرانية[1]، شريطة تبني المواطنين لهذا المسعى في إطار علاقات تبادل وعمل أعضاء المجموعة المحلية ، وهذا المسعى يهدف إلى تحقيق ما يلي :

- تعريف توجهات التنمية المحلية والتي بدورها ستكون مرجعا لكل النشاطات
- تحميل وتنشيط وتوعية المواطنين المعنيين .
- تحفيز المبادرات .
- فسح المجال للجماعات المعنية بإعادة الصياغة .
- اثارة روح النقد والتحليل الذاتي من طرف المواطنين إزاء قضية ما ، وذلك من أجل تنشيط ديناميكية داخلية للتشاور والتغيير.
- إعلام الأطراف المعنية حول الموضوع والفوائد المرجوة والاحتياجات .
- تحديد أرضية عمل متفق عليها بين جميع الشركاء المحليين[2] .

1 - La prise en compte de l'environnement dans les plans locaux d'urbanisme, direction générale de l'urbanisme de l'habitat et de la construction, ministère des transports de l'équipement du tourisme et de la mer, république Française, document téléchargé depuis http://paysages-territoires-transitions.cerema.fr/

2 - بن بولرياح العيد ، التخطيط البيئي المحلي كالية لحماية لبيئة في اطار التنمية المستدامة أطروحة دكتوره تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ،جامعة احمد دراية ، بأدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة 2016 /2017 ص 24 .

المبحث الثاني: أدوات التنمية البيئية في الجزائر

نظرا لعدم كفاءة التخطيط الاقتصادي وقصور أساليب التخطيط القطاعي في تحقيق تصورات وتوجيهات فاعلة في المحافظة على البيئة. ظهر التخطيط البيئي المتخصص أو التخطيط البيئي العام ليس كبديل عن اساليب التخطيط السابقة إنما مكملا للنقائص التي تفتقرها نظم التخطيط السابقة.

ونظرا للتأخر الكبير الذي شهده التخطيط المحلي جراء عدم ملائمة أساليب التخطيط الاقتصادي و القطاعي وضع التخطيط البيئي العام حيزا خاص للتخطيط البيئي المحلي لتجميع و توحيد الرؤية القطاعية للبيئة

ونتيجة للاقتناع الذي صاحب تحديث عملية التخطيط المحلي تبين بأن نظام التقطيع الاداري لاختصاصات الجماعات المحلية يتطابق مع خصوصيات حماية البيئة.

المطلب الأول: المخططات البيئية العامة

لم يطبق نظام التخطيط البيئي المركزي في الجزائر إلا حديثا نظرا للموقف السياسي المناوئ للموازنة بين التنمية و البيئة و الذي تكرس مع ظهور مفهوم حماية البيئة و بعد تفاقم مظاهر التلوث اقتنع المخطط الوطني بضرورة الاهتمام بالبيئة . و تأتي ذلك من خلال تطبيق للأسلوب التخطيط المركزي و الشمولي لحماية البيئة و بذلك تم اعتماد أول مخطط وطني من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئية 1966 و تلاه المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة جوان 2001 .[1]

إن العناصر البيئية العامة ، ومظاهر التلوث والمخاطر الطبيعية ليس لها حدود جغرافية ، لذلك تعين على الجماعات المحلية مراعاة هذه الخصوصية التي يتمتع بها موضوع حماية البيئة ، من خلال التنسيق والتشاور لإيجاد خطط وبرامج المكافحة التلوث أو للمحافظة على عناصر المجال البيئي ، هذا المقصد هو الذي قرره الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2001-2004 على ضرورة إيجاد تعاون بين البلديات التي تشترك في مصادر طبيعية ، أو تجابها مصادر بيئية مشتركة ، وحث هذه

1 – مداني بشرى هجيرة، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019/2018 .

البلديات على إحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف[1] .

الفرع الأول : المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة1996

نظرا لمؤشرات التدهور البيئي الخطير الذي عرفته الجزائر، اعتمدت السلطات العامة المخطط الوطني العملي للبيئة الذي تضمن جملة من الأهداف والتوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها، وتحديد أسباب ظاهرة التلوث، واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها وترتيبا على هده التوجيهات شرع في استكمال البناء المؤسسي المحلي لحماية البيئة[2]

ولغرض تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، حدد البرنامج الوطني للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتين: عرفت المر حلة الأولى بمرحلة الحصيلة والتشخيص والتي انطلقت سنة 1997، وعرفت المرحلة الثانية بتحديد الاستراتيجية الوطنية للبيئة، والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999، وتم انجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية، وانتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998 والدي أصبح موضوع تحديث كل سنة[3]

و كما عرف التخطيط البيئي المركزي تأخرا كبيرا و ذلك رغم المطالبة المبكرة باعتماد تخطيط بيئي مستقل خلال الندوة الوطنية التحضيرية للمشاركة في ندوة ستوكهولم 1972 و الانشغالات الواضحة التي تضمنها الميثاق الوطني لسنة 1976 و المتمثلة في إلزام السلطات العامة بتبني المحافظة على البيئة و القضاء على المضار و حفظ الصحة العامة في اطار التخطيط الوطني و الملتقى الوطني حول "البيئة في الجزائر معاينة و افاق " المنعقدة سنة 1985 أدت محدودية و سائل التخطيط الاقتصادي و القطاعي و المحلي و عدم تبني سياسة بيئية واضحة و اجراءات عملية لتنفيذها ، و ما نتج عنها من تفاقم المشاكل البيئية و تدهور الإطار المعيشي و مختلف العناصر الطبيعية الى اقتناع

1 – بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة احمد دراية بأدرار، 2016/.2017

2– يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بقلايد، تلمسان، جولية 2007 ص48.

3– يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع ص52.

السلطات العامة بأهمية اعتماد نظام تخطيط بيئي متخصص يتسم بالمركزية و الشمولية و دون التخلي عن التخطيط القطاعي و اللامركزية لحماية مختلف العناصر الطبيعية.

اولا: الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة

لحياة الإنسان عنصرا أساسيا وهو البيئة، فهي المحيط الحيوي والطبيعي الذي يعيش

فيه، والذي يشمل جميع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، لذا أصبح موضوع الحفاظ على البيئة وحمايتها من الاهتمامات الكبرى للدول بالنظر إلى ما تتعرض إليه من تدهور خصائصها وقيمتها الطبيعية.

لذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة الذي يهدف إلى ضمان تنمية مستدامة للبيئة عن طريق تبني مبادئ حديثة مستوحاة من الأرض لريو دي جانيرو و جوهانسبورغ، و من أهمها مبدأ نشاط الوقاية، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع .. الخ. [1]

حيث ظهرت أولى الجهود الميدانية لمفتشي البيئة عن طريق تدخلاتهم في الميدان إذ ثم احصاء جملة من العمليات الميدانية التي قام بها سلك التفتيش البيئة وتوزعت حسب احصائيات مديرية البيئة كالتي: ثم اصدار 1342 اعذار وثم اصدار 270 قرار ايقاف المنشأة الملوثة عن العمل وثم تسجيل 13 متابعة قضائية وثم تحرير 65 محضر متعلق بالقضاء على المواد الخطرة. [2]

ثانيا: البرنامج الوطني للنشاطات البيئية

لغرض تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة حدد البرنامج الوطني للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتان. [3]

1 – مداني بشرى هجيره، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019/2018.

2 –علي سعيدان، حماية البيئة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى دار الخلدونية، الجزائر 2008، صفحة 36.

3 – مجلة الجزائرية للبيئة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة للبيئة عدد2-1999، ص 07.

أ- المرحلة الأولى

عرفت المرحلة الأولى بمرحلة " الحصيلة والتشخيص " و التي انطلقت سنة 1997 و ثم انجاز تقرير التشخيص المتعلق بها و تتكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء و غطت مجموعة من الموضوعات منها تطوير الجانب المؤسسي و القانوني للبيئة و موضوع الصحة و البيئة و موضوع التلوث بالتدفقات السائلة و النفايات و موضوع التلوث الجوي و الأضرار السمعية و موضوع حالة الموارد المائية وموضوع تدهور التربة و الغابات و السهوب و التصحر و التنوع البيولوجي و تسيير المناطق الساحلية و موضوع التراث الاثري و التاريخي.

ب – المرحلة الثانية

عرفت المرحلة الثانية "بتحديد الاستراتيجية الوطنية للبيئة " والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999 وثم انجازها باللجوء الى الخبرة الدولية وانتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998 والذي أصبح موضوع تحديث كل سنة وبعد الانتهاء من مرحلة التشخيص والدراسة وتحديد الأولويات ثم اعتماد المخطط الوطني من اجل العمال البيئية والتنمية المستدامة سنة 2001 إدخال السياسة الوطنية للبيئة في مرحلتها النشطة[1].

الفرع الثاني: المخطط الوطني من أجل العمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 م.

تم الإعداد للمخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة في إطار عرض التقرير الوطني الأولى حول "حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000 ،والذي تم اعتماده من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 .وأمام المؤشرات الخطيرة التي أوردها التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، شارته إلى ضرورة اتخاذ اجراءات استعجالية لمعالجة الوضع البيئي الراهن وتالفي التداعيات السلبية للأزمة الأيكولوجية في المستقبل، التزمت الحكومة بالإعداد والتحضير لمخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة كمرجعية الاستراتيجية وطنية بيئية شاملة، إضافة إلى

1 – بن باحة الجيلالي و أخرون، التنمية المستدامة في القانون البيئي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في 27 الحقوق كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2010-2011

فتح وزارة تهيئة الإقليم والبيئة نقاش وطني موسع حول حالة البيئة بإشراك كافة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين على مستوى البلديات، المدن والولايات، وانطلق النقاش بتاريخ 12مايو 2001 ،تركزت أهدافه على دعم وتشجيع مشاركة كافة المجتمع في مهمة حماية البيئة.

كما أنه ونظرا إلى تعدد أبعاد الآثار الجانبية السلبية للمشاكل البيئية التي ال تنحصر فقط على نشاط وفعالية انما كذلك على صحة ونوعية وحياة المواطن واستدامة الرأسمال الطبيعي أورد المخطط الوطني تحليل اقتصادي للآثار الاجتماعية والاقتصادية.

وقد بين بوضوح التحليل(اقتصادي-اجتماعي) المفصل للمشاكل البيئية أن أبعاد وحجم خطورة الأزمة الإيكولوجية في الجزائر تتمركز حول أربع محاور:

-الصحة ونوعية حياة المواطن.

- إنتاجية واستدامة الرأس المال الطبيعي .

-كفاءة استغلال الثروات المتاحة وتنافسية الاقتصاد بصفة عامة.

ومن هذا المنطلق اعتمد المخطط الوطني استراتيجية وطنية بيئية بعيدة المدى(المخطط العشري 2001-2011)والتي ينتظر أن تتحقق أهدافها على المدى القصير والمتوسط، إلى جانب ذلك سطر المخطط مجموعة من الأهداف ذات الأولية للفترة 2001-2004[1]

بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة 2001 لإعداد المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة وقد اعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 وقد كشف هذا التقرير تدهور خطير للبيئة مما أدى لاتخاذ تدابير استعجالية لمنع التدهور الخطير أدى لالتزام الحكومة بإعداد استراتيجية وتخصصات استشارية بيئية هامة في اطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي 2001_2004 .

1- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ملتقى دولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات 15 المحلية في الدول المغاربية «،المنعقد يومي 3-4 ماي 2009، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع بسكر لجزائر 153-154.

كرس المشرع مبدأ التخطيط البيئي الشمولي المركزي و المحلي من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الذي نص على أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي و تنميته المستدامة بصفة دورية [1]، كما نص قانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة على اعتماد مخطط وطني لتهيئة الإقليم[2] ، باعتباره أداة للترجمة التوجيهات و الترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة بالنسبة لكافة التراب الوطني إلى جانب اعتماد مخططات محلية شمولية للبيئة.

أولا : الأهداف البيئية الاستراتيجية لمخطط الوطني من أجل البيئة و التنمية المستدامة

فيما يتعلق بترتيب المشاكل البيئية حدد المخطط الوطني مجموعة من الاهداف ذات الأولوية على الامد القصير جدا صنفها الى صنفين :

- **الصنف الاول** : يشمل الأعمال التي تستهدف تحسين التصرف السليم في البيئة و التعزيز المؤسساتي .
- **الصنف الثاني** : يشمل القيام بأعمال نموذجية مواكبة ذات القيمة التباينية العالية .

لقد اعتمد المخطط الوطني في وضع السياسة الوطنية لحماية البيئة طريقة تدريجية من خلال اعتماد المخطط العشري 2001_2011 م والذي ينتظر أن يحقق نتائج على المديين المتوسط والطويل وخالفا للتوجيهات السابقة التي وردت ضمن المخططات القطاعية والبيئية التي غلب عليها الطابع الإعلاني مما جعلها مجرد توصيات وأدبيات فقد اتسمت التوجيهات التي وردت ضمن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية

المستدامة لعام 2001 بالطابع العملي. اذا يلاحظ انه عند النص على اي هدف استراتيجي يسعى المخطط الى تحقيقه كحالة النص على ترقية الصحة و نوعية الحياة مثلا [3]،و قد تم توضيح تدابير

1 – المادة 13 من قانون 03-10 مرجع سابق.

2– المادة 1/07 من قانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة، ج.ر 2001عدد 77.

3 – وزارة تهيئة الإقليم و البيئة – المخطط الوطني للأعمال من اجل اعمال البيئة و التنمية المستدامة – ديسمبر 2001م ص 61 و75 .

أساسية لتحقيق نتائج وعرضها لهذا الهدف المنتظر على الأمد الطويل و ان يتم تحديد التدعيم الخاص ماليا.

ثانيا : مطابقة الاهداف البيئية الاستراتيجية

وبالمطابقة مع الأهداف البيئية الاستراتيجية بعيدة المدى نص المخطط من أجل البيئة والتنمية المستدامة و قد تمثلت الاهداف في تحسين تزويد المواطنين بمتطلبات الحياة من مياه الشرب و تحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير و تسيير النفايات الصلبة والمنزلية و الخاصة و محاربة التلوث الصناعي ... الخ[1].

و سعيا منه لتحقيق هذه الهداف نص المخطط القصير المدى على جملة من التدابير المؤسسية و التدابير المواكبة لكل هدف على حدا وحجم الاستثمارات المرصودة لتحقيق هذه ويتضح الأهداف و النتائج المنتظرة و المؤشرات و مصدر تمويل جميع هذه العمليات من خلال تحديد اوليات التدخل لمعالجة المشاكل البيئية ان المخطط الوطني اتبع المنهج التدريجي في تحديد الأهداف البيئية بالتناسب مع الحاجة الاستعجالية اليها و القدرات المالية المتوفرة و الاطار المؤسسي و التنظيمي المتاح فحدد جملة من الاهداف طويلة الأمد و متوسطة الأمد و قصيرة الأمد

و يرى الفقه المنهج التدريجي في مجال حماية البيئة لا يتلاءم مع الطبيعة المتغيرة و المتقلبة لقضايا البيئة ، و التي تتطلب معالجة تتسم بالمرونة و الابتكار ، و هي الخاصية التي يفتقدها المنهج التدريجي . حيث ان هذا الاسلوب ينجح بصورة اكبر في دراسة وتحليل الظواهر التي تتسم بالاستقرارية و الاستمرارية . والى جانب المنهجية التدريجية في معالجة المشاكل البيئية اعتمد المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة على التكامل مع المخططات القطاعية لمعالجة المشاكل البيئية اذا على الرغم من شموله لجمل موضوعات القطاعية فانه لم يلغيها غير أن تحقيق التكامل بين التخطيط البيئي الشمولي و القطاعي يتوقف على وجود جهاز تنسيقي قوي ذي اطار قانوني واضح يضم كل القطاعات الوزارية المعنية بالعناصر البيئية .

1 – وزارة تهيئة الإقليم و البيئة – المخطط الوطني للأعمال من اجل اعمال البيئة و التنمية المستدامة – ديسمبر 2001م ص 77و87 .

ومن ناحية اخرى و حتى ال تظل التصورات عنها في المخطط الوطني للبيئة مجرد توجيهات عامة وجب مناقشة التجسيد القانوني لهذه التوجيهات لتصبح قابلة للتطبيق لتخرج من الاطار التصوري المجرد الى التطبيق الفعلي[1]

أ/الأليات الاقتصادية لحماية البيئة

ولأجل معالجة المشاكل البيئية وفق المنهج التدريجي استند المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة على الآليات الاقتصادية لحماية البيئة مثل :

- التحفيزات المالية والدعم والاعانات .
- تأهيل السياسة الضريبية لحماية البيئة من خلال اعتماد مبدأ الملوث الدافع.

و بذلك يكون التخطيط البيئي قد ضم الآليات الاقتصادية التي تعد وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة[2]،و التي يراها الفقه ارادة جديدة لإخضاع الاقتصاد لمبادئ القانونية.

ب – مبادئ تجسيد التنمية المستدامة

الى جانب الآليات الاقتصادية جاء قانون 10/03 بجملة من المبادئ تجسد مضمون التنمية المستدامة مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ الاحتياط و مبدأ الملوث الدافع. وكذلك من خلال نص على مجموعة من الأليات التي تؤمن تحقيق الموازنة بين البيئة و التنمية مثل " دراسة التأثير على البيئة و توسيع الرقابة الشعبية من خلال تخويل الجمعيات حق الادعاء و مقاضاة أي مشروع يحدث التلوث. و على رغم من الإقرار التشريعي و السياسي لمفهوم التنمية المستدامة يشكك الفقه في قيمته القانونية الفعلية لان مطلب الموازنة بين متطلبات الأجيال الحاضرة و المستقبلية الشائع ضمن هذا المفهوم يعد مجرد فكرة نظرية يصعب تجسيدها .

1- قانون 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة اطار التنمية المستدامة

2- قانون 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة اطار التنمية المستدامة، نفس المرجع .

أو الادارة صعوبة في معاقبة المخالفين لهذه المبادئ او الغاء المشاريع و الاستثمارات الوطنية الكبرى التي قد تخالف أحد المبادئ التي تشكل التنمية المستدامة .هذه الصعوبة في تطبيق مفهوم التنمية المستدامة كرسها قانون 10/03 من خلال تأصيله لمن نقد قانونية للتهرب من تطبيق بعض المبادئ المرتبطة بتجسيد التنمية المستدامة كالنص مثال في تطبيق مبدأ النشاط الوقائي و مبدأ الاحتياط على المنشأة المصنفة بمراعاة التكلفة الاقتصادية المقبولة[1]

ج – المؤشرات السياسية و القانونية لتطبيق توجيهات المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة و التنمية المستدامة

يقتضي عرض تقديم موضوعي لنتائج التخطيط البيئي المركزي إلا انه يتعذر القيام بذلك نظرا للتحول العميق والجذري الذي تشهده السياسة البيئية في الجزائر ولهذا يبقى تقييمها ممكن بعد مرور المدة الزمنية المخصصة لتنفيذ التوجيهات الطويلة الأمد أو المتوسطة أو القصيرة الأمد ولتجسيد السياسة الوطنية للبيئة ركز المخطط الوطني للبيئة على تطوير التخطيط والتنسيق المحلي واشتراك الجماعات المحلية في تنفيذ التوجيهات التي تضمنها[2].

المطلب الثاني : التخطيط و التنسيق البيئي المحلي

التخطيط يمارس بصورة مباشرة أو غير مباشر ة وبشكل ارادي وتلقائي فاتخذ كأسلوب فعال لتأمين متطلبات البيئية حيث هو عملية منظمة واعية الاختيار أحسن الحلول الممكنة للوصول الى اهداف محددة وهو عملية ترتيب الأولويات في ضوء ما يتاح من امكانيات مادية وبشرية وهو عملية مستمرة تؤدي الى وضع الخطط وفق برامج مقيدة ومن خلال ما استحدثه التخطيط البيئي الجزائري من أليات لحماية البيئة ظهر تنظيم التنسيق بين مختلف البلديات في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

1- المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بجملة البيئة.

2 - المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بجملة البيئة. نفس المرجع

الفرع الأول: الأساليب الحديثة لحماية البيئة

تعتبر مبدئيا وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي اولى ادوات التخطيط المحلي البيئي. ونتيجة لقصور نظام التخطيط القطاعي العمراني الناتج عن ادراج جملة من السياسات العامة و الاهداف ضمن وثائقه و عدم تحقيقه بصورة كاملة للأهداف البيئية المحددة اعيد التفكير في نمط التخطيط البيئي المحلي و تأتي من خلال ما ستحدثه المخطط الجزائري من اليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي ومن بينهما الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة و المخطط البلدي لحماية البيئة او ما يصطلح عليه اجندا 21 المحلية لعام 2001-2004 م، و نظرا لغياب اطار تنظيمي للتنسيق بين مختلف البلديات في مجال حماية البيئة لعبت مديريات البيئة دورا بارزا في عملية التنسيق، و بسبب كثرة و تداخل أليات التخطيط البيئي المحلي و جب مناقشة النظام القانوني للعالقة بين المخططات البيئية المحلية مع بقية وثائق التهيئة و التعمير المحلية.

أولا: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

ارتكز الميثاق البلدي لمرته الأولى من اجل البيئة والتنمية المستدامة في إطار برنامج الانعاش الاقتصادي الثلاثي 2001_2004. وتضمن أحد اهدافه تحديد العمال التي يجب ان تقوم بها السلطات البلدية من اجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة وانتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستديمة على مستوى البلديات. واشتمل هذا الميثاق على ثالثة اجزاء تضمن الجزء الأول منه الاعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين والمخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 المحلية لعام 2001_2004 كما شمل عرض للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة .تضمن الاعلان العام إعلان النوايا او الالتزام الاخلاقي للمنتخبين المحليين تتمثل في:

- ✓ الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.
- ✓ بالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن
- ✓ ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل التنمية المستدامة.
- ✓ -اشتراك جميع الفاعلين من ادارات وجمعيات ومؤسسات وافراد في المحافظة على البيئة.

- ✓ التزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة[1].

كما شمل الاعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، أ عوان الادارات المحلية وعموم المواطنين واستعمال وسائل التخطيط والتصور والوسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية وأليات اشتراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.

وأشتمل المخطط المحلي للعمل البيئي والذي يعد أرضية عمل تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة. جملة من المحاور تضمنت ما يلي:

- ضرورة ايجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية.
- احداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي وتهيئة المناطق الصناعية.
- حماية الاراضي الفلاحية.
- تهيئة المدن والتسيير المحكم ايكولوجيا للنفايات وتسيير المخاطر الكبرى.
- استشارة المواطنين واشراكهم في المراحل صنع القرار البيئي.
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية.
- القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة و انشاء الوظائف الخضراء.

وتضمن المحور الثالث المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة قيام البلديات بعمليات جر د وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001_2004 م وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على مستوى المحلي.

و دون ان يوضح الميثاق البلدي طريقة تخصيص هذه العائدات المالية ، اما في القانون المقارن تعتبر المواثيق المحلية و سيلة للجماعات المحلية للحصول على دعم مالي و من خلال هذا الدعم المالي للأعمال التي تبرمجها الجماعات المحلية تحاول الدولة ان تخلق نوعا من الارتباط بين المنتخبين المحليين

1 – قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 م المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 2001/07/03 م.

و الهيئات المركزية . إلا ان نظام عمل الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة و نظرا لحداثته باعتباره التطبيق الاول في الجزائر . ال زال يثير الغموض حول كيفية التمويل وكيفية انجاز العمليات المرتبطة بحماية البيئة وطريقة اجراء الرقابة، هذه الإشكاليات العالقة بالمخططات المحلية ال تسمح بتحديد دقيق لعالقة الجماعات المحلية مع السلطات المركزية في تسيير وحماية البيئة و بذلك ال تتضح حدود مسؤولية الجماعات المحلية في تنفيذ أو عدم تنفيذ توجيهات هذه المواثيق البيئية المحلية و استكمال للتخطيط البيئي المحلي اوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة بإحداث مخطط محلي للبيئة[1]

ثانيا: التخطيط البيئي المحلي

أدى هذا العجز الكبير الذي وصل اليه التدخل المحلي في مجال حماية البيئة والاهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة.

اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي في تسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي ومن خلال المخطط المحلي للعمل البيئي الذي تم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة.[2]

كما تهدف اجندا 21 المحلية الى تحسين الوضع البيئي و ضمان تنمية مستديمة للبلدية على نحو ما أقره المجتمع الدولي في يونيو 1992 في ريوديجانيرو . كما حدث على اثراء اسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة و المشاركة و المشاورة مع كل الشركاء والفاعلين و ممثلي المجتمع المدني و تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس و برامج مشتركة لمكافحة التلوث او للمحافظة على العناصر البيئية .وذلك بإحداث ادوات و اليات للتعاون فيما بينهما من اجل تسيير البيئة تسييرا فعالا و غير مكلف

1- – مداني بشرى هجيرة، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019/2018 ص 42-43.

2 – الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة ،2001-2004.

1/مضمون التخطيط البيئي المحلي

تضمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة ما يلي

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية و المواقع الاثرية و الثقافية و التاريخية و تسييره.
- ترقية المدينة واطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.
- تسيير النفايات ومكافحة التلوث الأوساط المستقبلية من مياه وهواء وتربة .
- -المحافظة على الأراضي الفلاحية.

ولتحقيق هذا التكامل والتنسيق بين مختلف البلديات التي تشترك في اوساط بيئية متجانسة أو تواجهها مشاكل بيئية موحدة تتولى كل من مديريات البيئة ومشروع نظام الجهة عملية التنسيق[1]

ثالثا: دور مديرية البيئة الولائية في عملية التنسيق

إضافة الى الدور التنسيقي الذي تقوم به مديريات البيئة بين البلديات على مستوى الولاية يبقى التحدي الاكبر في عملية التنسيق المحلي هو كيفية تصور نماذج شمولي لربط نسيج العالقات بين مختلف المصالح اللامركزية المحلية التي تسهر احدى العناصر البيئية والتي تخضع لتوصيات وزارية مختلفة كمديرية المياه والري والغابات و حفظ الصحة النباتية والحيوانية والفالحة و الصناعة و الطاقة والثقافة و السياحة و البيئة هذا التحدي الكبير أجاب عليه المشرع الجزائري من خلال استحداث مديريات

1- -الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة ،2001-2004.

ولائية للبيئة و التي تعد الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها[1].

*تتكفل المديرية الولائية للبيئة بتصور و تنفيذ برنامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الولاية و البلدية و وضع التدابير الرامية الى الوقاية من كل اشكال تدهور البيئة و مكافحته لاسيما التلوث و المضار و التصحر و انجراف التربة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و تنميته و صيانة الثروات الصيدية وترقية المساحات الخضراء و النشاط البستاني[2]

الفرع الثاني: التخطيط الجهوي

بفعل زيادة التدهور البيئي المستمر لعناصر البيئة ، جاءت فكرة التخطيط البيئي الجهوي ، والذي يعتمد على خصوصيات موضوع حماية البيئة بالنظر للامتداد الطبيعي لعناصرها وأنظمتها من خلال الأوساط الطبيعية المتجانسة ، وعلى أساس مواجهة التلوث البيئي الذي يمتد وينتشر إلى حدود إدارية أخرى للجماعات المحلية[3]، كما يعمل هذا النوع من التخطيط إلى مراجعة التخطيط المحلي وتفعيل مبدأ التخطيط بين المجموعات البلدية[4].

اسلوب يلائم الأنظمة البيئية وانتشار ظاهرة التلوث بفعل التدهور الخطير الذي شهدته مختلف العناصر الطبيعية من جراء قصور التدخل المحلي التقليدي. اقتنع المشرع الجزائري بضرورة اعتماد اسلوب التسيير الطبيعي من خلال استحداث اليات التخطيط الجهوي والمتمثلة في الندوة الجهوية

1 – مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولائية –ج،ر عدد 07-1996 36 المصدر و المتمم بموجب 03،494 المؤرخ في 2003/12/17، ج.ر،عدد 80-.2003

2-المادة 21 قانون 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

3 – لمادة 49 من القانون : 01-20 المؤرخ في : 12/12/2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة .

4 – محمد لموسخ ، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس ، الملتقى الدولي الخامس حول : " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " المنعقد يومي : 03 04 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل .ص156/155.

لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والأحواض الهيدروغرافية ونظرا لحداثة انشاء الندوة اليات التخطيط الجهوي فانه ينبغي بيان نظامها القانوني وعلاقاتها مع الجماعات المحلية[1].

أولا: كيفية تبلور فكرة التخطيط الجهوي

بلغ التخطيط البيئي المحلي درجة من النضج تجاوز من خلالها الأساليب التقليدية التي تقوم على التقطيع الاداري للمجال البيئي و اصبح يراعي خصوصيات موضوع حماية البيئة المتمثل في امتداد العناصر الطبيعية من انظمة بيئية و اوساط طبيعية متجانسة وكذلك انتشار الأوساط المستقبلية الى ما وراء الحدود الادارية للجماعات المحلية ، و لقد اشار تقرير " المخطط الازرق" الى اثار السلبية لتطبيق نظام التوزيع الإقليمي للاختصاصات المحلية لمكافحة التلوث و عرض التلوث الذي يتعرض له "واد الشلف " و الذي يستقبل المياه المستعملة من أربعة و عشرون تجمعا عمرانيا موزعة على خمسة ولايات.

وقد بين التقرير قصور السياسة اللامركزية التقليدية في مواجهة الأنظمة البيئية . و صعوبة حماية الأوساط الطبيعية في ظل هذا النظام الاداري . ويستوي الامر كذلك بالنسبة للأنظمة البيئية الأخرى التي تعاني من التقطيع الاداري الافقي 'كالساحل ' و المناطق الرطبة ' و الأحواض و منطقة السهول الرعوية التي اصبحت مهددة بالتصحر و انتشار الغطاء النباتي نتيجة لعدم وجود برامج او مخططات محلية مشتركة توجد طريقة تدخل الجماعات المحلية المتواجدة عبر نفس النظام البيئي أو الوسط الطبيعي.[2]

1 – مداني بشرى هجيرة، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019./2018

2 –تقرير الوزارة الداخلية ،حماية البيئة :المهام الجديدة للجماعات المحلية ،مركز التوثيق و الاعلام الخاص بالمنتجين 39 المحليين ، جزائر أعدة فريق العمل و ازري مشترك.

خلاصة الفصل الأول

ان العطب الذي اصاب الجوانب الوقائية للنظام القانوني لحماية البيئة من خلاله تبين لنا ان الجزائر تأخرت بالاعتماد على ادوات تساهم في حماية البيئة هذا ما ادى الى انتشار نشاطات ملوثة بصورة فوضوية. كما عرف التخطيط المحلي تأخر كبي ا ر في مجال حماية البيئة .حيث كان من المفترض ان التخطيط الجهوي هو القادر على تخطي كل هذه المشاكل و الصعوبات إلا أن هذا النظام لا ي ا زل في بداية الطريق و لم يكتمل الاطار المؤسسي و التشريعي و التنظيمي الخاص به.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للتخطيط البيئي في التشريع الجزائري

مقدمة

إن فكرة التهيئة العمرانية تطورت عبر الزمان وتعددت بتعدد الأنظمة الاقتصادية و

التشكيلات الاجتماعية وأنماط الإنتاج والاستهلاك ولقد انتقلت فكرة التهيئة العمرانية من شكلها البدائي والذي كان يعتمد أساسا على مساعدة المناطق المحرومة إلى شكل مخطط تحت إشراف الدولة والذي ينظم ويحكم العالقات الموجودة بين التنمية الوطنية الشاملة والتنمية الجهوية والمحلية في إطار الاقتصاديات المخططة .ومن هذا المنطلق تعرف التهيئة البيئية والعمرانية على أنها البحث عن التقييم الأمثل والأحسن لتسيير الموارد والنشاطات المختلفة. وإذا تعتبر التهيئة سياسة عامة تهدف الى التخطيط البيئي والى تحسين وتوزيع السكان بمعنى هي الترتيبات التي تقوم على الهيئات العمومية والخاصة من أجل تحسين المجال الطبيعي.

فظهر التخطيط البيئي بمختلف طرقه وأشكاله كطريقة جديدة لتسيير البيئة حديثا وذلك نظرا ارتباطه بموضوع حماية البيئة الذي يظهر بمظهر مستقل وشامل إلا خال السنوات الأخيرة بحيث أن جميع عمليات التدخل لحماية البيئة كانت تتم بأساليب قطاعية منفصلة كالغابات والمياه والصيد. الأمر الذي يدفعنا بداية الى تحديد المخططات القطاعية للتهيئة البيئية والعمرانية[1]

1 – تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، ملف الجزائر 1997 جريدة رسمية 21 المؤرخة في 09 أبريل 1997 .

المبحث الأول: المخططات القطاعية لتهيئة البيئية والعمرانية

نظرا الارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها ومنفصلة إداريا وهيكليا فقد استقر تقليديا تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية تتبع لدوائر وزارية مختلفة الأمر الذي أوجد قبل ظهور التخطيط البيئي الشمولي تخطيطا بيئيا قطاعيا محضا إذ انحصر التخطيط البيئي في الجزائر خلال الثالث عشريات الماضية في جانبه القطاعي وشمل التخطيط في مجال حماية المياه وفي تسيير النفايات[1].

- المطلب الأول: التخطيط المتعلق بالمياه

يعتبر الماء عنصر ضروري للحياة، وهو الركن الأساسي الذي يهيئ الظروف الملائمة للحياة جميع أنواع الكائنات الحية، ويعد في نفس الوقت مورد دائم متجدد لكن محدود من الناحية الكمية والنوعية[2].

يعتبر الماء عنصر ضروري للحياة، يعد في نفس الوقت مورد متجدد لكن محدود من الناحية الكمية والنوعية[3].

لقد عمل المشرع الجزائري على توظيف التخطيط في إدارة الموارد المائية بصورة متكاملة ، كأالية لضمان استدامتها وتحسين نوعيتها.[4]

ونادرا ما يكون ذلك ممكن عمليا ويتناول التخطيط القطاعي المتعلق بالمياه المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية والأحواض الهيدروغرافية كأداة لتسيير وحماية الموارد المائية مما يستوجب حماية الأوساط

1 - المادة 43 من قانون 10/03 .

2 - أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، ب.ط، الكويت، 1990 ،ص 93.

3 - A. BOURAHLA, « Algérie: Croissance urbaine et contrainte de l'eau », IDARA , vol. 09, n° 02, 1999, p.179.

4 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في : 23/12/2007 ، يتعلق بنطاق الحماية التوعية الموارد المائية ، ج ر عدد 80 مؤرخة في : 26/12/2007 ص 117 .

المائية والأنظمة البيئية المائية من أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر مختلف استعمالاتها[1].

الفرع الأول: اهداف مخطط المياه

تنص المادة 59 من قانون المياه على أنه: ينشأ مخطط وطني للماء، يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية ... "، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي: 10-01 المؤرخ في: 04/01/2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء[2].

يهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها الى تلبية طلب الماء وإلى توازن التنمية الجهوية والقطاعية وذلك يرفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى[3].

كما تدعم المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للمياه والذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع الموارد بين المناطق للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره كما يشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من تصفية المياه القذرة وتحلية مياه البحر واستعمالها[4].

1 – المادة 43 من قانون 10/03 .

2 – المرسوم التنفيذي رقم : 10-01 المؤرخ في : 04/01/2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والحوار الوطني اجل عدد 01 مؤرخة في : 05/01/2010

3 – المادة 125 من قانون رقم 12/05 المؤرخ 28 جمادى الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج.ر عدد 60.

4 – المادة 25 من قانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12.المتعلق بتهيئة الإقليمية و التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، .عدد 2001/77 .

كما أدرج قانون المياه الجديد المخطط الوطني للمياه الاهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها والتدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي الضرورية لتنفيذه[1].

اضافة الى التخطيط المركزي للمياه اعتمد المشرع الجزائري نظام التخطيط يقوم على أساس الامتداد الطبيعي للأحواض المائية. والتي تعتبر نوعا من المخططات الشمولية ألن حماية الموارد المائية المتواجدة في الأحواض تقتضي مراقبة جميع الأنشطة المزاولة في منطقة الحوض المائي والتأثيرات المحتملة على هذا الوسط لذلك يستوجب حماية الموارد المائية والحفاظ عليها بالطرق المتبعة من ضمانها من خلال نطاق الحماية الكمية ومخططات مكافحة الحث المائي الذي ينشأ بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها ونطاق حماية النوعية وتدابير للوقاية والحماية من التلوث ومن مخاطر الفيضانات[2].

تُعد المياه موردًا أساسيًا لجميع أشكال الحياة على الكوكب تبلغ المياه العذبة ثلاثة بالمئة فقط من موارد المياه على الأرض وثلثي المياه العذبة محصورة في القمم الجليدية والأنهار الجليدية و توجد واحد في المئة في مناطق نائية لا يمكن الوصول إليها والكثير من مياه الأمطار الموسمية او الفيضانات لا يمكن استخدامها بسهولة ومع تقدم الوقت أصبحت المياه أكثر ندرة وأصبح الوصول إلى مياه نظيفة وآمنة للشرب محدودًا بين الدول وفي الوقت الحالي ، تستغل البشرية حوالي 0.08 في المائة فقط من المياه العذبة في العالم مع ت ا زيد الطلب للصرف الصحي والشرب والتصنيع والترفيه والزراعة .نظرا للنسبة المئوية القليلة المتبقية من المياه ، كان تحسين المياه العذبة التي تركناها من الموارد الطبيعية يمثل صعوبة مستمرة في عدة مواقع حول العالم.

1 – المادة 59-60-61 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 2005/60.
2 – المادة 30 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر عدد 60/ .2005

يتم بذل الكثير من الجهد في إدارة الموارد المائية نحو الاستخدام الأمثل للمياه وتقليل التأثير البيئي لاستخدام المياه على البيئة الطبيعية .تستند ملاحظة المياه إلى الإدارة المتكاملة لموارد المياه كجزء لا يتج أ ز من النظام البيئي ، حيث تساعد كمية ونوعية النظام البيئي في تحديد طبيعة الموارد الطبيعية.

يهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية و إستعمالها الى تلبية طلب الماء و إلى توازن التنمية الجهوية و القطاعية و ذلك يرفع كميات الموارد المائية و حماية نوعيتها و ترشيد إستعمالها .بالتوافق مع البيئة و الموارد الطبيعية الأخرى[1]

كما تدعم المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للمياه و الذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية و الباطنية و كذلك توزيع ا لم وارد بين المناطق للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره كما يشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي و الإقتصاد فيه و إستعماله العقلاني و تطوير الموارد .المائية غير التقليدية المستمدة من تصفية المياه القذرة و تحلية مياه البحر و إستعمالها[2].

كما أدرج قانون المياه الجديد المخطط الوطني للمياه الاهداف و الاولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية و تسييرها المدمج و تحويلها و تخصيصها و التدابير ا لم ا رفقة .ذات الطابع الاقتصادي و المالي و التظيمي الضرورية لتنفيده[3].

1- المادة 125 من قانون رقم 12/05 المؤرخ 28 جمدى الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 4 اوت 2005 المتعلق بالمياه ج.ر عدد 66

2- المادة 25 من القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الاقليمية و التنمية المستدامة ج.ر عدد 2001/77.

3- المادة 59-60-61 من قانون 12/05 المؤرخ في4 اوت 2005 المتعلق بالمياه ج.ر عدد2005/60.

إضافة الى التخطيط المركزي للمياه إ عتمد المشرع الجزائري نظام التخطيط يقوم على أساس الامتداد الطبيعي للأحواض المائية . و التي تعتبر نوعا من المخططات الشمولية لأن حماية الموارد المائية المتواجدة في الاحواض تقتضي مراقبة جميع الأنشطة المزاولة في منطقة الحوض المائي و التأثيرات المحتملة على هذا الوسط لذلك يستوجب حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها بالطرق المتبعة من ضمانها من خلال نطاق الحماية الكمية و مخططات مكافحة الحث المائي الذي ينشأ بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالإستغلال المفرط قصد حماية مواردها و نطاق حماية النوعية .و تدابير للوقاية و الحماية من الثلوت و من مخاطر الفياضانات[1]

الفرع الثاني: اعداد المخطط المياه

أما كيفية إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية، فتناولها من المرسوم، وذلك بموجب أحكام المواد: 02-04-05-06 منه.

وتناول المشرع الجزائري في الإطار المؤسساتي للتسيير المدمج للموارد المائية على إنشاء مجلس وطني استشاري للموارد المائية، يكلف بدراسة الخيارات الاستراتيجية للمخطط الوطني للماء وأدوات تنفيذه، مع إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بالمياه[2]، محيلا على التنظيم بموجب المادة 2/63 منه مهمة تحديد تشكيلته ومهامه وقواعد عمله[3].

تعمل وزارة المياه والهيئات والمؤسسات التابعة لها على اعداد مخطط المتعلق بقطاع المياه وذلك من خلال ممارسة الصلاحيات المسموح لها في التشريعات القانونية والخطط المائية والبيئية وفقا الاستراتيجية اصالح قطاع المياه والسياسة العامة للدولة والوزارات حيث يتولى الوزير بتنفيذ السياسة العامة للحكومة وذلك بالإشراف على وضع الخطة ضمن خطة مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذها وتقديم

1- المادة 30 من قانون 12/05 . نفس المرجع.

2 - المادة 62 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في : 04/08/2005 المتعلق بالمياه .

3 - صدر النص التنظيمي للمادة 63/8 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في : 04/08/2005 المتعلق بالمياه ، بموج المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15/03/2008 ، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد الماء وتشكيلته وقواعد عمله الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في : 16/03/2008 .

التقارير على مستوى تنفيذ القرارات وأوامر مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام. فالمجلس الذي يتكون من الوزير أساسا ووكلاء الوازرة ومستشاري ومدير الإدارة ة العامة والمدير العام لمكتب الوزير حيث يقدم المجلس المشورة للوزير فيما يعرض عليه من مسائل متعلقة بنشاط الوزارة والتي تمارس الصلاحيات التالية:

1. وضع مراجعة الاستراتيجيات والسياسات العامة لتنمية وادارة الموارد المائية وتطوير الخدمات المياه في الريف والمدينة وحماية البيئة وتشغيل وصيانة السدود والمنشآت المائية.
2. العمل على تعزيز دور ومساهمة المجتمعات المحلية في تكاليف وتشغيل وصيانة وإدارة مشاريع المياه.
3. اعداد خطط عمل الوزارة السنوية والخماسية وتنسيقها مع مشروعات الخطط المرفوعة من الهيئات التابعة للوزارة و اعتمادها كخطة موحدة للوزارة.

ومن خلال المبادرة على إعداد المخطط المتعلق بقطاع المياه يتم المصادقة عليه من طر ف وزارة المياه عن طريق التنظيم بتنسيق الخطط والبرامج للهيئات المؤسسات التابعة للوزارة[1].

اولا: الاجراءات المتبعة لإعداد مخطط المياه و المصادقة عليه

تعمل وزارة المياه و الهيئات و المؤسسات التابعة لها على اعداد مخطط المتعلق بقطاع المياه و ذلك من خلال ممارسة الصلاحيات المسموح لها في التشريعات القانونية و الخطط المائية و البيئية و فقا لإستراتيجية اصلاح قطاع المياه و السياسة العامة للدولة و الو ا ز ا رت حيث يتولى الوزير بتنفيذ السياسة العامة للحكومة و ذلك بالإشراف على وضع الخطة ضمن خطة مجلس الوزراء و متابعة تنفيذها و تقديم التقارير على مستوى تنفيذ الق ا ر ا رت و أوامر مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام . فالمجلس الذي يتكون من الوزير أساسا و وكلاء

1 – أحسن بن ميسي – الديناميكية الحضرية و التنمية المستدامة، مجلة التهيئة العمرانية – جامعة منتوري ، مخبر التهيئة العمرانية– العدد 01 ،. 54 ص 2004 .

الوزارة و مستشاري و مدير الإدارة العامة و المدير العام لمكتب الوزير حيث يقدم المجلس المشورة للوزير فيما يعرض عليه من مسائل متعلقة بنشاط الوزارة و التي تمارس الصلاحيات التالية:"

1-وضع مراجعة الاستراتيجيات و السياسات العامة لتنمية و ادارة الموارد المائية و تطوير الخدمات المياه في الريف و المدينة و حماية البيئة وتشغيل و صيانة السدود و المنشأت المائية.

2- العمل على تعزيز دور و مساهمة المجتمعات المحلية في تكاليف و تشغيل و صيانة و إدارة مشاريع المياه.

3- إعداد خطط عمل الوزارة السنوية و الخامسية و تنسيقها مع مشروعات الخطط المرفوعة من الهيئات التابعة للوزارة و إعتمادها كخطة موحدة للوزارة. ومن خلال المبادرة على إ عداد المخطط المتعلق بقطاع المياه يتم المصادقة عليه من ط رف وزارة المياه عن طريق التنظيم بتنسيق الخطط و الب ا رمج للهيئات المؤسسات التابعة للوزارة[1]

المطلب الثاني : مخطط تسيير النفايات

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية، وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة[2].

يعتبر مشكل النفايات هاجس خطر أمام الاستقرار الايكولوجي والاقتصادي والاجتماعي.

حيث تقتضي ضرورة تسليط الجهود على مواجهته بالطرق الوقائية أو العلاجية، وفي هذا الصدد اجتهد المشرع الجزائري وكرس قانون خاص بالنفايات، ومراقبتها وإزالتها كمسلك قانوني يندرج ضمن

1- مداني بشرى هجيرة، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019/2018 ص 14.

2 - بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-2013، ص.09.

السياق الإصلاحي للمنظومة القانونية البيئية، تضمنت المادة 3 منه تعاريف لبعض المصطلحات، من بينها مصطلح النفايات التي عرفت بأنها: "**كل النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته**[1]".

لقد سعى الإنسان دائما للسيطرة على البيئة المحيطة به وأن يسخر الكثير من الطاقات والموارد الطبيعية لإشباع رغباته، اتصف القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين بالنمو الاقتصادي والصناعي السريع فارتفعت بذلك وتريتي الإنتاج والاستهلاك مما أدى إلى تزايد الضغط على البيئة وخلق العديد من المشاكل والمخاطر على المستوى الكوني أين أصبحت تهدد أمن وسالمة البشرية جمعاء (كالاحتباس الحراري، تغير درجة الحرارة للأرض، ثقب الأوزون... الخ أشكال التلوث[2]حيث أحال قانون 19/01 المتعلق بالنفايات على التنظيم لبيان كيفية إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[3] حيث يتضمن هذا المخطط أساسا على :

- جرد كميات النفايات المخزنة مؤقتا وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها.

- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات.

- تحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة.

- الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدر ات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الامكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[4].

الفرع الأول: إجراءات اعداد مخطط وطني لتسيير النفايات

1 - مرسوم رئاس رقم 98 – 158 مؤرخ في 16 مايو سنة 1998 ،ج.ر عدد 32 ،صادر بتاريخ 19 مايو سنة 1998.

2- أحسن بن ميسي – الديناميكية الحضرية و التنمية المستدامة ، مجلة التهيئة العمرانية – جامعة منتوري ، مخبر التهيئة العمرانية 2004 –العدد 01

3 - وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1995 ص 126.

4 - المادة 14 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و مراقبته.

إن تسيير النفايات الحضرية الخاصة في الجزائر، أين أوكلت مهمة جمع ونقل النفايات إلى مؤسسة محلية عمومية ومؤسسات خاصة رغم الجهود الكبيرة التي تبدلها هاته المؤسسات للتخلص من النفايات الحضرية إلى إننا نسجل بعض النقائص والمشاكل نتيجة نقص في الوسائل المادية والبشرية إضافة إلى عدم الاعتماد على دراسة علمية مسبقة لتنظيم عملية الجمع، والاعتماد على المعرفة الميدانية لعمال الجمع و، وجهد كبير لعمال الجمع والاستعمال المفرط للعتاد مما يتسبب في العطل المستمر له. ضف إلى ذلك نوعية وسائل ما قبل الجمع غير عملية، كالمجمع بكونها حاويات مفتوحة خلقت مشاكل بيئية كانتشار الروائح الكريهة نتيجة تخمر المواد العضوية التي تشكل 70%من تركيبة النفايات ، و مكان لجلب الحيوانات وقيام المواطنين بإشعال النيران بها مما يتسبب في انتشار الغازات و الأدخنة الملوثة إن غياب الوعي لدى المواطنين و عدم مساهمتهم للحفاظ على نظافة المدينة كعدم احترام أوقات الجمع ، عدم إلقاء النفايات داخل الحاويات الخاصة بعملية ما قبل الجمع أين يتم إلقائها بجانبها أو اللجوء إلى إنشاء مزابل عشوائية مما يمثل عبئا جديد لعمال الجمع لإعادة جمعها.

لذلك هناك إجراءات يستوجب القيام بها لإعداد مخطط تسيير النفايات الخاصة:

- **إجراءات الإعداد:** يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله وتتكون من:

  - ممثلين عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية والتجار ة والطاقة والتهيئة العمرانية والنقل والفالحة والصحة والمالية والموارد المائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والتعمير والصناعة.
  - ممثلين عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بالنفايات وإزالتها.
  - ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات.
  - ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة.
  - يمكن للجنة أن تستعين بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات للمساعدة في أشغالها.

يعين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة وبناءا على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة أمانة اللجنة[1].

الفرع الثاني: التصديق على مخطط تسيير النفايات

يعتبر مشكل النفايات مشكل خطير على البيئة بسبب الأنشطة الصناعية والتجارية التي يقوم بها الإنسان، وفي هذا الصدد اجتهد المشرع الجزائري وكرس قانون خاص بالنفايات ومراقبتها وإزالتها.

حيث أوكلت مهمة إعداد المخطط الوطني لإعداد النفايات الخاصة للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتألف اللجنة من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية، التجارة، الطاقة وطبعا وزارة الموارد المائية وتعد تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ويوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بموجب مرسوم تنفيذي، ويعد لمدة 10 سنوات ويخضع للمراجعة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية أعضاء اللجنة[2]

تعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة نظامها الداخلي الذي يخضع لموافقة الوزير المكلف بالبيئة.

يوافق على المخطط لتسيير النفايات الخاصة بموجب مرسوم تنفيذي و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

. يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة عشر 10 سنوات ويراجع كلما اقتضت الظروف ذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

1 – وناس يحى ، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة ،أبو بكر بالقايد مرجع سابق ،صفحة 43.

2 الوناس يحي . نفس المرجع ص 44.

تعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة كل سنة تقريرا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة .[1]

المبحث الثاني : المخططات البيئة المتخصصة

المخططات البيئية المتخصصة هي ذاتها التخطيط المركزي للتهيئة والتعمير وشهدت هذه المخططات تأخرا شديدا لم يتم النص عليه إلا بموجب قانون 20/10 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والذي نص على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتجسيد التخطيط العمراني المحلي في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

المطلب الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم حسب ما صنفته المادة 63 من قانون رقم 68-26 ،من أدوات تهيئة الإقليم الذي يشمل كامل التراب الوطني ويترجم ويطور الترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، كما يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وثيقة توجيهية للتخطيط الإقليمي، ومخططاً بيئيا وفقاً للمعيار الموضوعي للتخطيط البيئي[3].

تندرج السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ضمن الإصلاحات العميقة التي شهدها موضوع حماية البيئة، تهدف أساساً إلى تخطّي مستوى الاختلال والفوضى التي شهدها شغل المجال الجزائري.

نظرا لاختلالات الكبرى والفوضى التي شهدها شغل المجال في الجزائر أقر المشرع الجزائري قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والذي ورد في ظل الصالحات العميقة التي يشهدها موضوع حماية البيئة خلال تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي طبقا لنص المادة 05 من القانون رقم 01-

1 - - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية العدد .77

2 - أنظر المادة 63 من قانون رقم 68-26 مؤرخ في 02 ديسمبر 2008، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج. ر.ج. عدد 33، صادر في 02 ديسمبر.2008

3- الوناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع ،ص .35.

20 ، فإن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تساهم في إرساء دعائم الوطنية وتدمج بالإضافة إلى الأهداف التنموية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، متطلبات السيادة الوطنية، وترجمت هذه السياسة عن طريق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي هو أداة تعلن من خلالها الدولة عن مشروعها الإقليمي، ويبين هذا المخطط الطريقة التي تعتزم الدولة من خلالها ضمان التوازن الثلاثي المتمثل في الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية، والاستناد البيئي، في إطار التنمية المستدامة على مستوى البالد بأكمله بالنسبة للعشرين سنة المقبل[1].

الفرع الأول: التوجيهات الأساسية للمخطط الوطني للتهيئة والإقليم

ترتيبا على ذلك تتضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة النص على استحداث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي يقوم على توجيهات اساسية تتمثل في الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني والموارد الطبيعية وتثمينها والتوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية وتثمينه وتماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية[2] ، و يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

الى ما يلي:

– إرساء المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومساحات الحواضر الكبرى.

– تحديد مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي، والتي تشمل الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي.

– تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها وتنمية برامج الاستصلاح الزراعي والري[3].

ولضمان تحقيق الاهداف المسطرة في المخطط الوطني تم تدعيمه مؤسسيا باستحداث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتنظيمه من خلال نصه على ضرورة إيجاد كل القواعد اللازمة لتأمين

1 – المادة 05 من قانون رقم 20/01 المتعلق بالتهيئة الإقليمية و التنمية المستدامة.

2 – المادة 2 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

3 – المادة11 من قانون 01-20، المرجع السابق.

تطبيقه وإجرائيا على إخضاع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم الى دراسة التأثير على تهيئة الإقليم في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

الفرع الثاني: إجراءات اعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه

ضمانا لاحترام المخططات الجهوية للتصورات العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة نص قانون تهيئة الإقليم على تدخل المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية حيث تتولى الدولة إعداده ويقدم تقريرا سنويا عن سير تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومن اجل تحسين واقحام مختلف الشركاء في عملية انجاح السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم تتم بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في حدود اختصاصاتها. وبالتشاور مع الاعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية وبمساهمة المجتمع المدني.

ولأجل ترجمة التوجيهات المركزية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنفيذها نص قانون تهيئة الإقليم على احداث المخططات التوجيهية للبنى الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية التي يتم اعدادها بالتنسيق مع مختلف القطاعات[2].

وتتم المصادقة عليه بواسطة التشريع لمدة 20 سنة، واقتراح التقييم والتحديث الدوري للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والمساهمة في اعداد المخططات التوجيهية الوطنية الجهوية ويكون موضوع تقييمات دورية وتحيين كل خمس (5) سنوات حسب الاشكال نفسها[3].

1 – المادة 42 من قانون 01-20، المرجع السابق.

2 – المادة 23 من قانون 01-20 المرجع السابق، بتحديد الاطراف عن طريق التنظيم.

3 – المادة19 -20 من قانون 01-20 المرجع السابق، ج، ر عدد 77/.2001

المطلب الثاني: مخطط شغل الأراضي

تشمل أدوات التهيئة والتعمير إلى جانب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تعمل على ضوء توجيهات المخطط الأول وفقاً لعلاقة (P.O.S) مخططات شغل الأراضي التكامل[1].

بينهما مشكلة مرجعية أساسية للتعرف على تفاصيل التخطيط العمراني وقواعد شغل المجال في جزء من إقليم بلدية أو عدة بلديات[2] .

إن إلقاء الضوء على المراحل الإجرائية لإعداد P.O.Sنجدها تتطابق مع الإجراءات الخاصة بإعداد P.D.A.U سواء من حيث الجهة المبادرة بعملية الإعداد أو الجهات الواجب إطلاعها على مقرر إعداد المخطط لغرض المشاركة أومن حيث إلزامية إخضاع مشروع المخطط للاستقصاء العمومي[3]

تتنوع المواضيع التي يجب P.O.S على تغطيتها كتأطير الوحدات العمرانية ذات البعد السكني والصناعي والمرفقي، توضيح الشروط والمقاييس القانونية الواجبة الاحترام في عمليات الّتعمير والبناء، ضبط شبكات المواصلات والطرق، الإشارة إلى الأحياء الواجب هيكلتها والأحياء القابلة للتحديث والترميم، تحديد المساحات الواجب حمايتها من الزحف العمراني العشوائي...الخ[4]

---

1 – معاذ دشمي، " العمران العشوائي والآليات التشريعية :دراسة تحليلية ونقدية لانعكاسات الآليات التشريعية على العمران والتهيئة العمرانية ببلدية جيجل" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، فرع تسيير المدن –طويل المدى" –، كلية العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2000 ، ص38 .

2- **Mohamed LAICHE**, op.cit., p. 47. Voir aussi :

M. **KAHLOULA** , « La relative autonomie des A.P.C en matière de protection de l'environnement », IDARA, vol. 05, n° 01, 1995, p. 16.

3- عن اجراءات اعداد مخطط شغل الأراضي، راجع الفصل الأول من مرسوم تنفيذي رقم 91-178مؤرخ في 28 مايو سنة 1991يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر عدد 26 ، صادر بتاريخ 01يونيو سنة . 1991 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم05

318 .المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005 ، ج.ر عدد 62 ، صادر بتاريخ 11 سبتمبر سنة2005

4- تفاصيل أكثر عن محتوى مخطط شغل الأراضي والمهام المنوطة له، راجع المادة 18 من مرسوم تنفيذي 178، المرجع نفسه – .رقم91

يلتمس من استقراء حيثياتP.O.S إغفال للمصطلحات البيئية كأهمية حماية البيئة مراعاة المقاييس البيئية، إخضاع المخطط لدراسة التأثير على البيئة [1]

لكن لا يشكل ذلك قطيعة على تهميش الانشغال البيئي ضمن أحكامه، إذ يمكن استنباطه ضمنيا من عبارات ذات مدلول بيئي[2]

كالحرص على ضمان الرونق الجمالي للبيئة العمرانية لاسيما من خلال تحديد القواعد المنظمة للشكل العمراني والهندسي للبنايات[3]

تحديد لونها ونوعية المواد المستعملة، تأكيد الحماية للمواقع الثقافية والأماكن العمومية والمساحات الخضراء داخل الوسط الحضري[4]

يعتبر المشرع الفرنسي أن إدراج الاعتبارات البيئية ضمنP.O.S شرط إلزامي باعتباره انشغال ذو مصلحة عامة

مدعما ذلك المسعى برقابة إدارية واجتماعيةوقضائية في الموضوع ،الأمر الذي يعكس درجة الوعي البيئي للمشرع الفرنسي وصراحة إرادته في الحفاظ على البيئة وحماية مواردها من أفاق وانعكاسات التنمية العمرانية، فالعمران العشوائي ظاهرة تؤزم المدن وتعيق التحضر، تكتسي بعدا سياسيا يعبر

---

1 "يعد" إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة(« La procédure d'étude d'impact sur l'environnement »

في الكثير من دول العالم أداة من أهم الأدوات التي تهدف إلى اعتبار المعطيات البيئية في مضمونها الواسع أو الضيق، في ضمن المشروعات التنموية بصفة عامة والمشاريع الصناعية بصفة خاصة قبل إنجازها."

.راجع :**سامية قايدي**، المرجع السابق، ص8 .

2 - **Ahmed REDDAF**, «Planification urbaine et protection de l'environnement »,

p. 146

3 -تعد نوعية البنايات وإدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضرية وحماية التراث والمحيط المبني ذات منفعة عامة .

راجع:المادة 2/2 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلق بشروط الانتاج المعماري و ممارسة مهنة مهندس المعماري ج.ر عدد 32 الصادر بتاريخ 25 ماي 19947 معدل و متمم.

-4 **Ahmed REDDAF**, «Planification urbaine et protection de l'environnement », p150 et 151.

عن نوع من السلوك الشعبي المتمرد على المساس بسيادة الدولة وقد عاشت الجزائر حالة التمرد الجماهيري على القوانين المتعلقة بالعمران بصورة واسعة إثر المأساة الوطنية التي عاشتها البلاد مع مطلع التسعينات، فدراسات السوسيولوجيا الحضرية أكدت أثر العمران العشوائي في خلق وتنشيط حركات التطرف الفكرية، السياسية و الدينية [1]

مخطط شغل الأرض هو أداة حديثة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري من الأدوات التهيئة والتعمير وجوده قبل 1990 م كان منعدما، ظهر بموجب قانون 29/90 المؤرخ في 01 .12. 1990 م، للتحكم في تسيير المجال، أداة من اجل ضمان

التوعية الحضرية والمعمارية للمدينة من خلال الاستجابة للمشاكل والخيارات، يحتل الطابق الأخير في المنظومة التخطيط العمراني في الجزائر، ويعتبر أداة قانونية نستطيع الاحتجاج بها أمام الإفراد أي تصلح للمعارضة.

كما أن له أهمية خاصة بالنسبة للجماعات المحلية، إذ يعتبر أداة جيدة للامركزية لاتخاذ القرار في تنظيم المجال[2].

وتشمل أدوات التهيئة والتعمير إلى جانب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مخططات شغل الأراضي (P.O.S) تعمل على ضوء توجيهات المخطط الأول وفقاً لعلاقة التكامل بينهما[3].

فمخطط شغل الأراضي يغطي جزءا من تراب البلدية، يحدد بالتفصيل في إطار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأرض والبناء[4].

1 – معاذ دشمي، " العمران العشوائي والآليات التشريعية :دراسة تحليلية ونقدية لانعكاسات الآليات التشريعية(على العمران والتهيئة العمرانية ببلدية جيجل" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، فرع تسيير .المدن –طويل المدى" –، كلية العلوم الاجتماعية، الجزائر،2000 ص 36

2 – . http://tele-ens.univ-khenchela.dz/moodle/course/info.php?id=3207

3 – معاذ دشمي، نفس المرجع ص. 38.

4 – المادة 31 من القانون 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير .

وهذه الأدوات تندرج في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، وهي تعد وتصمم وفق مسار تشاوري ومنسق، وتنفذ في إطار اللامركزية والتسيير الجواري، والهدف منها:

- ضبط توقعات التعمير وقواعده، وآفاق التطور والتنمية المقر البلدية.
- ترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسية والمواقع.
- تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وذات المنفعة العامة، والبنايات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية.
- شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية[1].
- تنظم النمو العمراني من أجل تجنب النفايات الاقتصادية والبيئية.

الفرع الأول: محتوى شغل الأراضي

طبقا للمادة 31 و 32 من قانون 29/90 و المادة 18 من مرسوم التنفيذي 177/91 الذي يحدد إجراءات إعداد المخططات شغل الاراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلق به.

- يتجسد هذا النظام لائحة تنظيم مرفقة بمستندات بيانية مرجعية ويحدد الشكل الحضاري.
- الكمية المسموح لها بالبناء.
- القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناء.
- المساحات العمومية والمساحات الخضراء.
- الاحياء والشوارع.

حيث يهدف محتوى مخطط شغل الاراضي إلى:

- ✓ تحديد المناطق العم ارنية فهو وثيقة رسمية لتنظيم النمو الحضري على مدى متوسط.
- ✓ تحديد استخدام الرئيسي لكل مجال ضمن ما توضحه القوانين.

1 – المادة 11 من القانون 04-05 المؤرخ في :14-08-2004 المعدل والمتمم للقانون90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج ر العدد:51 مؤرخة في:15-08-.2004

- ✓ وضع معادلة الاستعمال الارض.
- ✓ تحديد مخطط شبكة الطرق والمواصلات.
- ✓ تحديد شبكات الهياكل الأساسية.
- ✓ -تحديد الأحياء المهيكلة والتي تخضع للتحديث.
- ✓ -تحديد الأماكن المخصصة للتجهيزات العمومية.
- ✓ -تحديد الأحياء والشوارع والمواقع التي يجب حمايتها وترميمها او تجديدها.
- ✓ -تعيين الأراضي الفلاحية الغابات الواجب حمايتها.
- ✓ -تحديد مقياس العمران كالمساحات و العلو والأحجام وأنماط البناء.
- ✓ -تحديد الارتفاقات.[1]

الفرع الثاني: اعداد مخطط شغل الأراضي ومصادقة عليه

يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، ويجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير به، وبيانا لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي، ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات[2].

إن إلقاء الضوء على المراحل الإجرائية لإعداد S.O.P نجدها تتطابق مع الإجراءات الخاصة بإعداد U.A.D.P سواء من حيث الجهة المبادرة بعملية الإعداد أو الجهات

1- مداني بشرى هجيرة، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018/ 2019. .

2 - محرز نور الدين، التخطيط البيئي كالية وقائية لحمية البيئة نفس المرجع ص 190 .

الواجب اطلاعها على مقرر إعداد المخطّط لغرض المشاركة أومن حيث إلزامية إخضاع مشروع المخطّط للاستقصاء العمومي.[1]

يتم إعداد مخطط شغل الأراضي مداولة من المجلس الشعبي البلدي في حالة بلدية أو المجالس الشعبية البلدية في حالة عدة بلديات وبأغلبية الأصوات، وهذا بمبادرة من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وتحت مسؤوليته، ويعهد بإنجازه إلى مكاتب دراسات متخصصة ومعتمدة، وهذا تحت إشراف ومراقبة المصالح البلدية التقنية ومديرية التعمير والبناء لوزارة التجهيز التهيئة.

نسخة من المداولة ترسل إلى الوالي المختص إقليميا للمصادقة على محيط تدخل مخطط شغل الأراضي استنادا إلى ملف من مذكرة التقديم ومخطط يعين تراب الذي يشمله المخطط، وينشر قرار المصادقة لمدة شهر في مقر البلدية.[2]

ويصادق على المخطط المصحوب برأي الوالي بمداولة المجلس الشعبي البلدي.

يتم في هذا المخطط بتحديد شغل الأراضي بالتفصيل في إطار التوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا حقوق الاستخدام المختلف للأرضي، فهو يحدد بصفة مفصلة الشكل الحضري وكذا الكمية الدنيا والقصوى من التوسع العمراني وكذا المظهر الخارجي للمدينة.

المطلب الثالث: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

إن التخطيط هو وسيلة أساسية للتهيئة و التدخل من أجل تسيير المدينة بصورة مستديمة وهو طريقة تفكيرنا انطلاقا من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتوجه نحو المستقبل من خلال انطلاقه من الأهداف الكبرى والقرارت المبذولة لتحقيق وانجاز نظرة مندمجة وشاملة للسياسة والبرمجة يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تقريرا توجيهيا يشمل تحليل الوضع القائم و الاحتمالات الرئيسية

1 –المرسوم تنفيذي رقم 91 – 178 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر عدد 26 ،صادر بتاريخ 01 يونيو سنة1991 .معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05– 318 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005 ،ج.ر عدد 62 ،صادر بتاريخ 11 سبتمبر سنة 2005.

2 - http://tele-ens.univ-khenchela.dz/moodle/course/info.php?id=3207

للتنمية بالنظر الى التطور الاقتصادي و الديمغرافي و الاجتماعي و الثقافي للمجال المعني و نمط التهيئة المقترح الى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية كما يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة الى كل منطقة مشمولة في القطاعات المعمرة و القطاعات المبرمجة و قطاعات التعمير المستقبلية و القطاعات الغير القابلة للتعمير و بذلك يجب أن تحدد جهة التخصص الغالبة للأراضي و نوع الاعمال التي يمكن منعها أو اخضاعها لشروط خاصة و الكثافة العامة الناتجة عن شغل الا ا رضي و الارتفاقات المطلوب الابقاء عليها أو تعديلها أو انشائها أو المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الا ا رضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها و ذلك بإبراز مناطق التدخل في الانسجة العمرانية القائمة و مساحات المناطق المطلوب حمايتها.

وتحديد مناطق التجهيزات الكبرى و المنشآت الاساسية و نوع الخدمات و الاعمال.كما يحدد مخطط التهيئة و التعمير الواقع القائم للإطار المشيد حاليا و أهم الطرق و الشبكات المختلفة كما يحدد القطاعات المعمرة و القابلة للتعمير و المخصصة للتعمير في المستقبل و غير القابلة للتعمير و المناطق الحساسة كالساحل و الاراضي الفلاحية ذات الامكانات الزراعية المرتفعة أو الجيدة و الاراضي ذات الصبغة الطبيعية و الثقافية البارزة كما يحدد مساحات تدخل مخطط شغل الأراضي[1] و يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير إلى: لأهداف المنتظرة من إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تتمثل فيما يأتي بتحديد التوجهات الساسية لتهيئة مجال البلدية أو البلديات المعنية انطلاقا من التوجهات العامة التي تقدمها أدوات التهيئة الإقليمية واعتمادا على مخططات التنمية تحديد شروط عقلانية لاستعمال المجال ويهدف إلى استغلال عقلاني و المثالي للموارد الاقتصادية تحديد اجال إنجاز مخططات شغل الأراضي ومناطق التداخل مع النسيج العم ا ري يقسم المجال المعني إلى قطاعات معمرة، قطاعات قابلة للتعمير على المدى القريب و المتوسط ، وقطاعات مستقبلية التعمير وأخرى قابلة للتعمير الحفاظ على البيئة، الأوساط الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي الحفاظ على النشاط الفلاحي تحديد المناطق التي يتطلب حماية خاصة كالمواقع والمناظر والمحيطات الحساسة

1- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 و المحدد اجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المصادق عليه ج.ر عدد 1991/26 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 317/05 .

يحدد توقعات التعمير وقواعده نلاحظ أن أهداف التخطيط التوجيهي للتهيئة و التعمير الذي يقتصر على تحديد المناطق التي يمكن تعميرها حسب ما يقتضيه النسيج العمراني[1].

بل يهدف أيضا إلى تحديد المحميات. تظهر أهمية التخطيط التوجيهي للتهيئة والتعمير في أنه الوثيقة المرجعية لكل أعمال التدخل في العقار وبعد المصادقة عليه يعتبر ملزما لكل المتواجدة في إقليم البلدية حتى للجهة المعدة له. كما تظهر أهميته أيضا في تحديد الاحتياجات العقارية كونه هو المقسم للعقارات على تراب البلدية لذلك فإنه يتطلب معرفة المالك العقارية، طبيعتها وكذا طرق استعمالها تفاديا للنمو العمراني العشوائي و إستغلال الأملاك العقارية للبلدية أو مجموعة من البلديات من أجل التوجيه و التحكم في التنمية وبهدف صياغة صورة محلية تسمح بتطبيق سياسة عامة على إقليمها[2].

المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير هو إجراء للتخطيط الفضائي والتسيير العمراني، يحدد القواعد الأساسية لتهيئة الإقليم، بما فيها البلديات المعنية بالمخططات الإقليمية والتنموية، ويتضمن المخطط المواضيع المرجعية لمخطط شغل الأراضي[3].

-وقد قسم المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير الإقليم إلى قطاعات تمثلت في: القطاعات المعمرة والقطاعات القابلة للتعمير، القطاعات المخصصة للتعمير في المستقبل، القطاعات غير قابلة للتعمير وقطاعات المناطق الحساسة[4].

1- نذير خيذري ، المخططات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق 2017/ .محمد بوضياف – مسيلة ، السنة الجامعية2016

2- التيجاني بشير التحضر و التهيئة العمرانية في الجزائر بدون رقم ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر سنة.2000 ص8.

3 - Loi N°90-29 du 1 décembre 1990 relative a l'aménagement et urbanisme: article N°16 ; journal nationale N°52 https://www.ogef.dz/pdf/files/Loi-90-29.pdf.

4 - Loi N°90-29 du 1 décembre 1990 relative a l'aménagement et urbanisme: . ; journal nationale N°52/1990 article19 https://www.ogef.dz/pdf/files/Loi-90-29.pdf.

يمكن ان نقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من حيث المحتوى الى الجانب الموضوعي والجانب الشكلي حيث يمثل الجانب الموضوعي في انه يراعي المخطط التوجيهي للتخصيص العام للاراضي على مجموع تراب البلدية او مجموعة من البلديات حسب القطاع و يحدد توسع المباني السكنية و تمركز المصالح و النشاطات و طبيعة و موقع التجهيزات الكبرى و الهياكل الاساسية كما يحدد مناطق التدخل في الانسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها.

يعتبر المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير(P.D.A.U) إحدى أدوات التهيئة والتعمير[1]، يشكّل أداة استراتيجية تنظيمية لعمل الجماعات المحلية والسلطات العمومية في شغل المجال وتسيير العمران[2].

الفرع الأول: إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

حيث طبقا للمادة 24 من قانون 20/90 والمواد من 2 الى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91/177يتجسد في هذا المخطط إجراءات:

1- يجب تغطية كل البلديات بمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم إعداده بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يمكن اسناد مهمة اعداده الى مؤسسة عمومية من البلديات إذا يشمل المخطط تراث بلديتين أو أكثر ويتم الموافقة على مشروع المخطط بعد المداولة من المجلس الشعبي البلدي للبلدية أو البلديات المعنية.

2- تبلغ المداولة التي ترخص إعداد المخطط إلى الوالي المختص إقليميا وتنشر مدة شهر بمقر البلدية المعنية.

1 - المادة 1 من قانون رقم 90 - 29 مؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 ،يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52 ،صادر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990 ،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04–05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ،ج.ر عدد 51 ،صادر بتاريخ 15 غشت سنة 2004.

2 - Mohamed LAICHE, Les nouveaux instruments d'aménagement et d'urbanisme. PDAU et POS, Appréciation et évaluation : Cas des communes de la wilaya de Tizi-Ouzou, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en Sciences Economiques, Option Economie Spatiale, Régionale et Urbaine, Université Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou, 2007, p.37

3- يصدر الوالي قرارا إذا كان تراب المعني التابعة لواليته واحدة، أو الوزير المكلف بالتعمير، وزير الداخلية قرار وزاري مشترك إذا كان قرار المعني تابع لولايات مختلفة طبقا للمادة 12 من قانون رقم 29/90 يرسم حدود التراب الذي يشمل مخطط ومداولة المتعلق به.

4- يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابيا رؤساء غرف التجارة – الفالحة – المنظمات المهنية – الجمعيات المحلية بالقرار القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير للمرسل إليهم مهلة 15 يوم من تاريخ استلامهم الرسالة و الإفصاح عن إرادتهم في المشاركة في إ عداد المخطط و تعيين ممثلهم و يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار انتهاء هذه المهلة يحدد قائمة الهيئات التي طلبت استشارتهم و ينشر هذا القرار خلال شهر بمقر البلدية المعنية.

5- يبلغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي لهذه الهيئات ولها مدة 60 يوما من تاريخ تبليغ المشروع لإبداء أراءها وملاحظتها ويعد سكوت هذه الهيئات بمثابة موافقة.

6- يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا بإخضاع المشروع للاستقصاء العمومي مدة 45 يوما وينشر في مقر البلدية ويمكن أن تدون الملاحظات في سجل خاص يسمى (سجل الاستقصاء) لمعرفة المفوض المحقق[1].

الفرع الثاني: المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يرسل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد تعديله عند الاقتضاء مصحوبا بملف كامل، سجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء والنتائج المتوصل إليها من قبل المفوض المحقق وذلك بعد المصادقة عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية إلى الوالي

1 – – مداني بشرى هجيرة، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019/2018.

المختص إقليميا الذي بدوره يجمع آراء المجلس الشعبي الولائي خلال مهلة 15 يوما الموالية لاستلامه الملف،

وبعد هذه الآجال يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للمصادقة النهائية وذلك حسب الحالات التالية:

- بقرار من قبل الوالي
- بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة و التعمير و الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين
- بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين و بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير.

و بعد المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يتم تبليغه إلى كل من:

- الوزير المكلف بالتعمير.
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- مختلف المصالح الوزارية المعنية.
- مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية
- الغرف التجارية.
- الغرف الفلاحية[1].

بعد الإجراءات المتبعة لإعداد هذا المخطط اجراءات تتبع الاعداد وتخص المصادقة وتتمثل فيما يلي

1 - https://digiurbs.blogspot.com/2012/11/pdau.html

- يبلغ الوالي المختص اقليميا بقفل السجل بانتهاء المدة ويحرر المفوض المحقق محضر قفل في مدة 15 يوما الموالية للقفل ويرسله الى رئيس المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه بموجب مداولة.
- يرسل المخطط وسجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء ونتائجه بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي يعرضه بدوره على المجلس الشعبي الولائي لإبداء رأيه خلال 15 يوما من استلام هذا الأخير للملف.
- يصادق على المخطط المصحوب برأي المجلس الشعبي الولائي وبقرار من الوالي أو بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير و وزير الجماعات المحلية بعد استشارة الوالي، ويبلغ طبقا للمادة 16 من المرسوم 177/91 لأطراف الفاعلة في عملية إعداده[1].

1 – مداني بشرى هجيرة،نفس المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

إن أدوات التهيئة البيئية و التعمير في التشريع الجزائري يلعب دورا في جمع الانشغالات البيئية كونها مخططات لتوزيع الا ا رضي المختلفة حسب خصوصيتها و يضمن تحقيق عدة استعمالات لها بطريقة لا يكون فيها اضرار على البيئة كما يساهم هذا المخطط في حماية البيئة عن ط ريق تركيز المشاريع التي لها اضرار سمعية و ملوثة بعيدا عن التجمعات السكانية و المناطق الحساسة و المناطق الساحلية . كما يعتبر الربط بين سياسة التهيئة العمرانية و سياسة التعمير لكل مدينة.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذا البحث وبعد دراسة ألية قانونية لحماية البيئة في الجزائر. تبين لنا أن الجزائر عانت من فشل وعطب النظام القانوني لحماية البيئة طيلة الثلاث عشريات الماضية. مقابل ما تعرفه السياسة الوطنية لحماية البيئة من تحولات جذرية خاصة بعد احداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. ان العطب الذي اصاب الجوانب الوقائية للنظام القانوني لحماية البيئة من خلال تحليل مدى فعالية القواعد التصورية والتنبؤية لشغل المجال وتبين بأن الجزائر عرفت تأخرا كبيرا في اعتماد مخططات حماية البيئة. إذا لم يعتمد التخطيط الاقتصادي الذي يأخذ بالموازنة بين التنمية وحماية البيئة إلا منذ 1993 م لأول مرة في الجزائر مما يعكس عدم وجود سياسات وقائية تقوم على مبدأ الاحتياط في توزيع النشاطات الملوثة مما ادى الى انتشارها بصورة فوضوية. وعرفت المخططات القطاعية مثل مخططات التهيئة والتعمير بطء شديدا في ادراج الاعتبارات البيئية ضمن توجيهاتها. بسبب غياب البيئة ضمن التخطيط المركزي.

وعرفت المخططات القطاعية تأخرا كبيرا في مجال حماية البيئة. ولم يبرز لأول مرة إلا من خلال المخطط المحلي اجندا 21 سنة 2001 م ولا يزال يثير الكثير من الغموض سواء حول طريقة اعتماده والتي لم تعتمد على منهجية واضحة في بلورة الانشغالات المحلية بصورة موضوعية على المستوى المحلي او فيما يتعلق بالقيمة القانونية لمجموع التوجيهات التي تضمنها هذه الوثائق المحلية للبيئة. الى جانب مخططات التهيئة والتعمير أو حتى فيما يتعلق بالإطار القانوني للتنسيق على مستوى المحلي الذي لازال يوزع اختصاصات السلطة العامة المحلية على أساس التقطيع الاداري التقليدي الذي يتنافى مع خصوصيات المشاكل البيئية والعناصر البيئية التي ال تتلاءم مع انماط التسيير التقليدية للمجال .و اذا كان من المفترض ان التخطيط الجهوي هو القادر على تخطي كل هذه المشاكل و الصعوبات سواء المتعلقة منها بتجاوز طريقة توزيع الاختصاص المحلي التقليدي في حماية البيئة لصالح الاختصاص الطبيعي الذي يوحد تدخل سلطات الهيئات المحلية على اساس امتداد المشاكل البيئية أو باعتماد مخططات جهوية تأخذ بالحساب لخصوصيات طبيعية والمشاكل البيئية

الخاصة بكل جهة. فان هذا النظام الزال في بداية الطريق ولم يكتمل الإطار المؤسسي والتشريعي والتنظيمي الخاص بهذا الاسلوب الواعد.

-ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى مجموعه من النتائج والاستنتاجات حول هذا الموضوع التي تكمن في النقاط التالية:

أولا: يؤدي تطبيق التخطيط البيئي الى ترشيد عمل الإدارة البيئية

ثانيا: يساهم التخطيط البيئي في حل والتخفيف من وطئة مختلف القضايا من خلال تقويمه للمشروعات التنموية

ثالثا: يجعل هذا التخطيط البيئي استخدام وتطبيق مختلف ادوات و وسائل حمايه البيئة على سبيل المثال :مخطط شغل الاراضي اذن هي وسيله الذي جاء بها قانون 90 29

من خلال تطبيق التخطيط البيئي يستطيع صانعو القرار و مسؤولو البيئة والتنمية التأكد من ان التنمية تحقق الاهداف الموسومة لها دون ان تترك اثار بيئية

رابعا : يشكل التخطيط البيئي احد اهم الاليات القانونية التي يتم من خلالها تكريس مبادئ حمايه البيئة لاسيما التي يطغى عليها الطابع الوقائي تحت مبدا الوقاية مبدا التنمية المستدامة مبدا الاعلام والمشاركة الى اخره

هذه المبادئ التي جاءت في قانون 03/10 المتعلق بحمايه البيئة في اطار التنمية المستدامة حيث يشكل التخطيط البيئي ركيزة اساسيه لتحقيق التنمية المستدامة

قائمة المراجع

المراسيم:

تعد نوعية البنايات وإدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضرية وحماية التراث والمحيط المبني ذات منفعة عامة .راجع:المادة 2/2 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلق بشروط الانتاج المعماري و ممارسة مهنة مهندس المعماري ج.ر عدد 32 الصادر بتاريخ 25 ماي 19947 معدل و متمم

المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 و المحدد اجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المصادق عليه ج.ر عدد 1991/26 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 317/05

مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولائية – ج،ر عدد 07-1996 36 المصدر و المتمم بموجب 03،494 المؤرخ في 2003/12/17، ج.ر،عدد 80-2003.

المرسوم التنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في : 23/12/2007 ، يتعلق بنطاق الحماية التوعية الموارد المائية ، ج ر عدد 80 مؤرخة في : 26/12/2007.

المرسوم التنفيذي رقم : 10-01 المؤرخ في : 04/01/2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والحوار الوطني اجل عدد 01 مؤرخة في : 05/01/2010.

مرسوم رئاسي رقم 98 – 158 مؤرخ في 16 مايو سنة 1998 ،ج.ر عدد 32 ،صادر بتاريخ 19 مايو سنة 1998.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 178 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر عدد 26 ،صادر بتاريخ 01 يونيو سنة1991

.معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05– 318 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005 ،ج.ر عدد 62 ،صادر بتاريخ 11 سبتمبر سنة 2005.

صدر النص التنظيمي للمادة 63/8 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في : 04/08/2005 المتعلق بالمياه ، بموج المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15/03/2008 ، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد الماء وتشكيلته وقواعد عمله الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في : 16/03/2008 .

النصوص التشريعية:

قانون 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير .

قانون : 01-20 المؤرخ في : 12/12/2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة .

قانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 / 2003 / 06 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جرت 43 ، مؤرخة في : 20/06/2003 .

قانون رقم 05-12 المؤرخ في : 04/08/2005 المتعلق بالمياه .

قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و مراقبته.

قانون 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة اطار التنمية المستدامة.

قانون 10/03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الجريدة الرسمية:

قانون رقم 90-29 مؤرخ في : 1990 / 12 / 01 ء يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج رعدد : 52 مؤرخة في 1990/12/02 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم:04-05 المؤرخ في 2004/08/14 ، ج ر عدد 51 المؤرخة في 2004/08/15.

قانون رقم :20/01 المؤرخ في : 12/12/2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة ، ج رعدد : 77 ، مؤرخة في -15/12/2001.

القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية العدد .77.

قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ص 43 سنة 2003.

القانون 04-05 المؤرخ في :14-08-2004 المعدل والمتمم للقانون90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج ر العدد:51 مؤرخة في:15-08-2004.

قانون رقم 68-26 مؤرخ في 02 ديسمبر 2008، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج. رعدد 33، صادر في 02 ديسمبر2008.

قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 م المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 2001/07/03 م.

قانون 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 60/ 2005.

الكتب:

أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، الكويت، 1990.

جمال حلاوة _علي صالح، مدخل إلى علم التنمية دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان،2009.

حسام العربي ، التخطيط الإداري ، الطبعة الأولى ، دار اسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2010.

حسني درويش عبد الحميد ، التخطيط الإقليمي : نشأته فلسفته – أصوله النظرية في ضوء أحكام القانون رقم 197943 وتعديلاته بشأن الإدارة المحلية ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، السنة الثانية والثلاثون ، مصر ، جوان 1990.

داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني (3) للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

رشيد عبد الرزاق ، التشريعات الدينية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي ، غنوة حول توز التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية الإمارات العربية السنة الشارقة 07-11 مايو 2005.

رضا اسماعيل السوني، لتخطيط الاداري الطبعة الاولى، طيبه للنشر والتوزيع مصر، القاهرة 2009.

سعيد محمد المصري، التنظيم والإدارة: مدخل معاصر لعمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،.

عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في ارساء دعائم التخطيط البيئي، الندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، جامعة الدول العربية للتنمية الإدارية ، الامارات العربية المتحدة الشارقة، 7/ 11 ماي 2005.

عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، الإمارات العربية المتحدة، 2005

عثمان محمد غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.19.

علي سعيدان، حماية البيئة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى دار الخلدونية، الجزائر 2008.

علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

فوزي بشرى أحمد ، مشاركة المواطنين في التنمية المحلية لدراسة للأسس الفلسفية والركائز، النظرية المجلة الاجتماعية القومية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني والعشرون ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مصر ، ماي 1975.

ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

محسن العبودي ، التخطيط العمراني بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، مصر ، قاهره 1995.

محمد لموسخ ، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس ، الملتقى الدولي الخامس حول : " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " المنعقد يومي : 03 04 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل .ص156/155.

المذكرات والرسائل:

بركات كريم، مساهمه المجتمع المدني في حمايه البيئة، رساله دكتوراه في القانون، جامعه مولود معمري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، الجزائر 2014.

بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العامة كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2009.

بن باحة الجيلالي و أخرون، التنمية المستدامة في القانون البيئي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في 27 الحقوق كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2010-2011.

بن بولرياح العيد ، التخطيط البيئي المحلي كالية لحماية لبيئة في اطار التنمية المستدامة أطروحة دكتوره تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ،جامعة احمد دراية ، بأدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة 2016 /2017.

بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2013.

حسن حميدة ، التخطيط البيئي كألية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، تخصص : حقوق ، جامعة سعد دحلب ،كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، البليدة ، مارس 2009.

حسن حميدة، تخطيط البيئي كألية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة الدكتورة، تخصص: حقوق ،جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص، الجزائر، البليدة مارس، 2009.

حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الحقوق تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.

حسونه عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، رساله الدكتورة في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر، بسكره 2012.

حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة اسيوط كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، مصر ، 2009.

حنان عبد القادر محمد خليفة ، التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر I120.

عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، تأهيل نظام التخطيط البيئي باستخدام مخرجات نظام المعلومات الجغرافية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر 2007.

عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في إطار القانون العام، كليه الحقوق بن عكنون، جامعه الجزائر، الجزائر 2008.

مجد عصر حافظ ادريخ ، استراتيجيات وسياسات التخطيط المستدام والمتكامل لاستخدامات الأراضي والمواصلات في مدينة نابلس ، منكرة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، قطين ، 2005.

مداني بشرى هجيرة، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019/2018.

معاذ دشمي، " العمران العشوائي والآليات التشريعية: دراسة تحليلية ونقدية لانعكاسات الآليات التشريعية (373(على العمران والتهيئة العمرانية ببلدية جيجل "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، فرع تسيير المدن- طويل المدى- "، كلية العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2000.

يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بقلايد، تلمسان، جولية 2007.

المجلات:

أحسن بن ميسي – الديناميكية الحضرية و التنمية المستدامة، مجلة التهيئة العمرانية – جامعة منتوري ، مخبر التهيئة العمرانية-العدد 01 ، 2004 .

حسني درويش عبد الحميد ، التخطيط الاقليمي – نشأته – فلسفته – اصوله النظرية في ضوء احكام القانون رقم : 43 / 1979 وتعديلاته بشان الإدارة المحلية، مجلة العلوم الادارية ، السنة الثانية و الثلاثون ،العدد الاول ،جوان 1990.

مجلة الجزائرية للبيئة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة للبيئة عدد2-1999.

محمد حسين عوض، "جوانب من الحقوق والأحكام التشريعية للتخطيط البيئي: في التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي"، مجلة الحقوق، العدد 03 ،1998.

التقارير:

تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، ملف الجزائر 1997 جريدة رسمية 21 المؤرخة في 09 أبريل 1997 .

الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة ،2001-2004.

وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1995.

وزارة تهيئة الإقليم و البيئة – المخطط الوطني للأعمال من اجل اعمال البيئة و التنمية المستدامة – ديسمبر 2001م.

المواقع:

http://www.tanmia.ma

http://tele-ens.univ-khenchela.dz/moodle/course/info.php?id=3207

http://tele-ens.univ-khenchela.dz/moodle/course/info.php?id=3207

https://digiurbs.blogspot.com/2012/11/pdau.html

file:///C:/Users/htc/Desktop/2017-9-4b4bf.pd

باللغة الفرنسية:

Article :

La prise en compte de l'environnement dans les plans locaux d'urbanisme, direction générale de l'urbanisme de l'habitat et de la construction, ministère des transports de l'équipement du tourisme et de la mer, république Française, document téléchargé depuis

http://www.environnement-urbanisme.certu.equipement.gouv.fr

A. BOURAHLA, « Algérie: Croissance urbaine et contrainte de l'eau », IDARA , vol. 09, n° 02, 1999.

Ouvrage :

Loi N°90-29 du 1 décembre 1990 relative a l'aménagement et urbanisme:

journal nationale N°52/1990 19 article:

https://www.ogef.dz/pdf/files/Loi-90-29.pdf

Ahmed REDDAF » ,Les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit algérien de l'environnement », R.A.S.J.E.P, vol. XXXIX, n° 02, 2002,

Livres :

M. KAHLOULA , « La relative autonomie des A.P.C en matière de protection de- Mohamed LAICHE, op.cit., p. 47. Voir aussi:

Michel prieur 'droit de l' environnent '2 eme Edition 'Dalloz 'paris 1991

Mohamed LAICHE, Les nouveaux instruments d'aménagement et d'urbanisme. PDAU et POS, Appréciation et évaluation : Cas des communes de la wilaya de Tizi-Ouzou, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en Sciences Economiques, Option Economie Spatiale, Régionale et Urbaine, Université Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou, 2007 .

المقدمة..... ب
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتخطيط البيئي..... 7
المبحث الأول: ماهية التخطيط بوجه عام..... 8
المطلب الأول: تعريف التخطيط..... 8
الفرع الأول: عناصر التخطيط..... 8
الفرع الثاني: خصائص التخطيط..... 10
المطلب الثاني: تعريف التخطيط البيئي..... 10
الفرع الأول: أدوات ومقومات التخطيط البيئي..... 13
الفرع الثاني: اهداف التخطيط البيئي..... 18
الفرع الثالث: فوائد التخطيط البيئي..... 20
الفرع الرابع: تمييز التخطيط البيئي عما يشابهه..... 21
المطلب الثالث: التخطيط البيئي المحلي..... 22
الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي المحلي..... 23
الفرع الثاني: أهداف التخطيط البيئي المحلي..... 24
المبحث الثاني: أدوات التنمية البيئية في الجزائر..... 26
المطلب الأول: المخططات البيئية العامة..... 26
الفرع الاول: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996..... 27
الفرع الثاني: المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 م.... 29

المطلب الثاني: التخطيط و التنسيق البيئي المحلي..... 34
الفرع الأول: الأساليب الحديثة لحماية البيئة..... 35
الفرع الثاني: التخطيط الجهوي..... 39
خلاصة الفصل الاول..... 41
الفصل الثاني : الاطار القانوني للتخطيط البيئي في التشريع الجزائري 43
المبحث الأول: المخططات القطاعية لتهيئة البيئية والعمرانية..... 44
المطلب الأول: التخطيط المتعلق بالمياه..... 44
الفرع الأول: اهداف مخطط المياه..... 45
الفرع الثاني: اعداد المخطط المياه..... 48
المطلب الثاني : مخطط تسيير النفايات..... 50
الفرع الأول: إجراءات اعداد مخطط وطني لتسيير النفايات..... 51
الفرع الثاني: التصديق على مخطط تسيير النفايات..... 53
المبحث الثاني : المخططات البيئة المتخصصة..... 54
المطلب الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم..... 54
الفرع الأول: التوجيهات الأساسية للمخطط الوطني للتهيئة والإقليم..... 55
الفرع الثاني: إجراءات اعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه..... 56
المطلب الثاني: مخطط شغل الأراضي..... 57
الفرع الأول: محتوى شغل الأراضي..... 60

الفرع الثاني : إعداد مخطط شغل الأراضي و الشغل عليه 61

المطلب الثالث: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير..... 63

الفرع الأول: إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 65

الفرع الثاني: المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 67

خلاصة الفصل الثاني 69

الخاتمة..... 71

المراجع..... 74

الفهرس